

UAE PRO LEAGUE



رابطة المحترفين الإماراتية

لائحة معدات رابطة المحترفين الإماراتية

الموسم الرياضي 2025 – 2026

المحتويات

5	ديباجة اللائحة:
6	التعريفات
14	الفصل الأول: المبادئ الأساسية
14	1. نطاق التطبيق
15	الفصل الثاني: إجراءات الاعتماد
15	2. المبادئ العامة
15	3. مسابقات رابطة المحترفين الإماراتية
15	4. عملية الاعتماد
16	5. سريان الاعتماد
17	6. الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الرفض
18	الفصل الثالث: معدات اللعب
18	القسم الأول: الشروط العامة
18	7. معدات اللعب
19	8. الألوان
24	9. الأرقام
27	10. أسماء اللاعبين
29	القسم الثاني: العناصر التزيينية والمساحة الخالية بالكم
29	11. العناصر التزيينية
30	12. المساحة الخالية بالكم
31	القسم الثالث: العلامات التعريفية للنادي على معدات اللعب
31	13. العلامات التعريفية الخاصة بالأندية
32	14. العلامات التعريفية على القميص
34	15. العلامات التعريفية على الشورت
35	16. العلامات التعريفية على الجوارب
28	17. العلامات التعريفية المصنوعة باستخدام تقنيات التصنيع الخاصة
29	18. شعار العلم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة
37	19. الشارات الرسمية لرابطة المحترفين الإماراتية
37	20. النجوم التزيينية على قمصان اللاعبين
40	الفصل الرابع: المعدات الخاصة
40	القسم الأول: معدات خاصة باللاعبين
40	21. المبادئ العامة
40	22. شارة الكابتن
40	23. قفازات حارس المرمى

24. قبعة رأس حارس المرمى 41
25. قفازات اللاعبين غير حارس المرمى 42
26. عصاية الرأس وعصاية المعصم 42
27. مواد الوقاية الطبية الخاصة 43
28. الملابس التي يتم ارتدائها تحت معدات اللعب 43
29. قمصان الإحماء 43
- القسم الثاني: المعدات الخاصة بالأشخاص الموجودين في منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة 44
30. المبادئ العامة 44
31. الملابس العلوية 44
32. الملابس السفلية 44
33. المعدات الخاصة بمسؤولي المباراة 45
- القسم الثالث: المعدات الخاصة بالأشخاص الآخرين 46
34. جامعي الكرات ومرافقي اللاعبين وحاملي الأعلام 46
- القسم الرابع: المعدات الأخرى 46
35. الكرات 46
36. أحذية كرة القدم 47
37. واقي الساق 47
38. معدات الملعب 47
- الفصل الخامس: العلامات التعريفية للمصنع 48
- القسم الأول: الشروط العامة 48
39. أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين والملصقات التعريفية وأختام الجودة 48
40. المبادئ العامة 49
41. حظر استخدام العلامات التعريفية للمصنعين كعناصر تزيينية 50
- القسم الثاني: العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع على معدات اللعب 50
42. العلامات التعريفية على القميص 50
43. العلامات التعريفية على الشورت 53
44. العلامات التعريفية على الجوارب 55
45. العلامات التعريفية المصنوعة باستخدام تقنيات التصنيع الخاصة 56
- القسم الثالث: العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع على معدات اللاعبين الخاصة 57
46. المعدات الخاصة للاعبين 57
47. الملابس التي يتم ارتدائها تحت معدات اللعب 57
48. قمصان الإحماء 58
49. الملصقات التعريفية وأختام الجودة على معدات اللاعبين الخاصة 59
- القسم الرابع: العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع على المعدات الخاصة بالأشخاص الموجودين في منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة 60
50. الملابس العلوية 60
51. الملابس السفلية 61

62	القسم الخامس: العلامات التعريفية للمصنع على المعدات الخاصة بالأشخاص الآخرين
62	52. جامعو الكرات ومرافقو اللاعبين وحاملو الأعلام
62	53. معدات الملعب
63	54. الكرات
64	الفصل السادس: إعلانات الرعاية
64	55. إعلانات الرعاية
66	56. قيود الإعلانات
66	57. عدد الرعاية على القميص
66	58. استخدام إعلان الرعاية على القميص / الشورت / الجوارب
67	59. قيود العلامات التجارية ونطاق التطبيق
67	60. إعلانات الرعاية على معدات مسؤولي المباراة
67	61. جامعو الكرات ومرافقو اللاعبين وحاملو الأعلام
68	62. معدات الملعب
68	الفصل السابع: إجراءات القياس
68	63. طريقة القياس
70	الفصل الثامن: أحكام ختامية
70	64. الإدارة التنفيذية لرابطة المحترفين الإماراتية
70	65. المسؤوليات
70	66. إجراءات الانضباط
71	67. أحكام خاصة
71	68. المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة
71	69. التصديق والاعتماد
72	الملحق أ: الشروط المتعلقة بالزي الرياضي والملاحظات الإيضاحية
74	الملحق ب: المصطلحات المتعلقة بالعلامات التعريفية للمصنع
76	الملحق ج: تصميم العلم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة

ديباجة اللائحة:

بعد الإطلاع على:

- القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 بشأن إشهار اتحاد الامارات العربية لكرة القدم,
- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2007/9/17 بشأن إقرار النظام الأساسي لاتحاد الامارات لكرة القدم وتعديلاته,
- النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم,
- النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم,
- النظام الأساسي لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم,
- النظام الأساسي لرابطة المحترفين الإماراتية,
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2019 في شأن الهيئة العامة للرياضة, بخصوص إشهارها لرابطة المحترفين الإماراتية.
- وبناءً على تصديق مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية. فقد أصدرنا لائحة المعدات للموسم الرياضي 2025-2026 على النحو الآتي:

التعريفات

تشير المصطلحات المدرجة في الجدول التالي والواردة في هذه اللوائح إلى المعاني التالية المقابلة لكل مصطلح من هذه المصطلحات:	
الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الفيفا:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)
إيفاب:	مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB)
الاتحاد:	اتحاد الإمارات لكرة القدم (UAE FA)
الرابطة:	رابطة المحترفين الإماراتية (UAE PL)
لائحة الانضباط:	هي اللائحة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح رابطة المحترفين الإماراتية التي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى واية اختصاصات أخرى واردة في لائحة الانضباط.
لجنة الانضباط:	لجنة شبه قضائية تابعة لاتحاد كرة القدم.
لجنة الاستئناف:	لجنة تابعة للاتحاد وتختص بنظر القرارات استئنافا بحسب اختصاصها الوارد بلائحتها.
لائحة الاستئناف:	اللائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية الاستئناف بحسب اختصاصاتها.
التعاميم:	التعليمات أو التعديلات الخاصة بهذه اللوائح التي يتم إرسالها إلى الأندية الأعضاء في صورة خطابات رسمية قبل و/أو أثناء الموسم.

<p>الكيان التجاري و/أو شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات الرابطة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين الرابطة والنادي.</p>	<p>النادي:</p>
<p>الاسم الرسمي للنادي بما في ذلك الاسم القياسي المختصر.</p>	<p>اسم النادي:</p>
<p>رباط عرضه 3 سم حول رقبة القميص أو الزي الرياضي أو الملابس العلوية ويبدأ هذا الرباط من فتحة الرقبة (في حالة عدم وجود ياقة) أو أسفل الياقة الظاهرة.</p>	<p>منطقة الياقة:</p>
<p>الأماكن المخصصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الإستادات وأسوارها ومحيطها الخارجي والمجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمراكز الإعلامية ومراكز البث الدولية ومواقع التدريب الرسمية والفنادق الرسمية المخصصة (على سبيل المثال لا الحصر) الفنادق الرسمية للأندية المشاركة، وأماكن ومرافق الاستضافة والمناطق المخصصة للشخصيات الهامة والمناطق الأخرى التي يتم تنظيم الدخول إليها بموجب نظام اعتماد الرابطة بالإضافة إلى المناطق المحيطة والمجاورة للمواقع المذكورة أعلاه.</p>	<p>منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة:</p>
<p>دوري أدنوك للمحترفين و/أو كأس سوبر إعمار و/أو كأس مصرف أبوظبي الإسلامي و/أو دوري المحترفين تحت 23 عام.</p>	<p>المسابقة / المسابقات:</p>
<p>اللوائح الملزمة ذات الصلة بالمسابقات التابعة لرابطة المحترفين الإماراتية والصادرة من قبل الرابطة لتنظيم مسابقاتها ذات الصلة من حيث حقوق وواجبات ومسؤوليات الأندية المشاركة في هذه المسابقات.</p>	<p>لوائح المسابقات:</p>
<p>تتكون مجموعة العينات الكاملة من قميص واحد وشورت واحد وزوج من الجوارب بحالة ملائمة للاستخدام في مباريات</p>	<p>مجموعة العينات الكاملة:</p>

المسابقة. ويجب أن تظهر جميع العناصر الإلزامية للمسابقة ذات الصلة على الأذوات الثلاث التي تكون هذه المجموعة الكاملة. وبصفة خاصة يجب أن يظهر على أذوات هذه المجموعة رقم واسم اللاعب (إن وجد) بالإضافة إلى إعلان الراعي (إن وجد).	
تمثيل الأشكال الهندسية والتصميمات وغيرها من العناصر الجمالية بخلاف العلامات التعريفية للنادي والمصنعين التي تضاف إلى وتستخدم في تصميم أي معدة.	العناصر التزيينية:
تشمل المعدات معدات اللعب والملعب والمعدات الخاصة والموضحة في الملحق رقم (أ).	المعدات:
دوري المحترفين الذي تنظمه رابطة المحترفين الإماراتية ويشترك فيه الفريق الأول لكل نادي من الأندية الأعضاء.	دوري أذنوك للمحترفين:
مسابقة الدوري التي تنظمها الرابطة والتي تشارك فيه فرق تحت 23 عام في الأندية.	دوري المحترفين تحت 23 عام:
مسابقة سنوية تنظمها الرابطة بين الأندية المحترفة.	كأس مصرف أبوظبي الإسلامي:
اللائحة التي تحكم المعدات والملابس التي يستخدمها اللاعبون والحكام في مباريات المسابقات التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية.	لائحة المعدات:
القواعد المنظمة المعتمدة والمعلنة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب)	قانون لعبة كرة القدم:
أي حدث يقع أو يتوقع حدوثه، يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ينجم عن فعل أو حدث أو خطأ أو حادث خارج نطاق القدرة المعقولة لأي طرف، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكلية أو كارثة وبائية أو أي كارثة طبيعية أخرى أو حرب أو	القوة القاهرة:

<p>عمل إرهابي أو عمليات عسكرية أو شغب أو فوضى هائلة أو إضراب أو إغلاقات تعجيزية أو أي إجراءات صناعية أو عصيان مدني.</p>	
<p>طريقة نسيج تقوم بدمج أنماط معينة مترابطة من حيث التكوين وتتم صناعتها عن طريق دمج مجموعة من الخيوط و/أو التركيبات. ويشير هذا المصطلح في حقيقة الأمر إلى نوع من ماكينات الخياطة. وتتحكم هذه الماكينة بشكل مستقل في الإبر أو مجموعات صغيرة من الإبر الموجودة على الماكينة والتي تساعد على خياطة النماذج المعقدة وعالية الجودة. ويمكن تكرار نمط الخياطة كل (1) سم، حسب الرغبة ودرجة تطور الماكينة.</p>	<p>نسيج جاكارد:</p>
<p>يشير الوصف يسار أو يمين إلى جانب الجسم كما يراه الشخص الذي يرتدي الملابس والمعدات ذات الصلة.</p>	<p>يسار أو يمين:</p>
<p>الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية رابطة المحترفين الإماراتية (سواء كانت كأس سوپر إعمار أو كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري أدنوك للمحترفين) وتنتهي بنهاية آخر مباراة تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية (سواء كانت في مسابقة كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري أدنوك للمحترفين أو دوري المحترفين تحت 23 عام).</p>	<p>موسم الدوري:</p>
<p>شركة تصمم وتنتج (مباشرة أو عن طريق شركة مرخص لها لا تملك أي علامة تجارية) وتبيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المسجلة في الأسواق الرياضية. ولا تعتبر الجهات الموزعة للمنتجات المشار إليها من ضمن المصنعين.</p>	<p>المصنع:</p>
<p>العلامة التجارية المسجلة للمصنع والتي تظهر على المعدات كما هو موضح في المادة رقم (39) من هذه اللوائح.</p>	<p>العلامات التعريفية للمصنعين:</p>

<p>أي مباراة كاملة من مباريات مسابقة رابطة المحترفين الإماراتية (بما في ذلك الوقت الإضافي والركلات الترجيحية) وتشمل المباريات المؤجلة أو التي يتم تأخيرها عن موعدها و/أو المباريات المعادة.</p>	<p>المباراة:</p>
<p>مسؤول المباراة المعين من قبل الرابطة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الرابطة ذات الصلة.</p>	<p>مراقب المباراة:</p>
<p>جميع الحكام والحكام المساعدين والحكم الرابع المدرجين في القائمة الدولية وغيرهم من المسؤولين المعينين، بما في ذلك الحكم الخامس إذا تمت الاستعانة به بجانب الحكام المساعدين الإضافيين.</p>	<p>مسؤولو المباراة:</p>
<p>كافة العاملين في وسائل الإعلام المقروءة والمحررين المباشرين والمصورين وأطقم الأخبار التلفزيونية وممثلي الجهات المالكة لحقوق البث، والمخولين بالحصول على بطاقة اعتماد الإعلام وفق ما هو محدد من قبل رابطة المحترفين الإماراتية.</p>	<p>وسائل الإعلام:</p>
<p>معدات اللعب التي ترتديها الأندية في مبارياتها على أرضها.</p>	<p>الطقم الأول (الأساسي):</p>
<p>معدات اللعب التي ترتديها الأندية وتحمل ألوان مختلفة ومغايرة عن ألوان الطقم الأول الأساسي للفريق.</p>	<p>الطقم الثاني (الاحتياطي):</p>
<p>الشارة أو الشعار الرسمي المسجل الذي يختاره النادي ليمثله.</p>	<p>شعار النادي الرسمي:</p>
<p>تميمة النادي الرسمية المسجلة التي يختارها النادي لتعريفه أو الدعاية له أو لتمثيل الفريق الممثل للنادي أو النادي نفسه.</p>	<p>التميمة الرسمية للنادي:</p>
<p>الرمز أو الرسم المسجل غير شعار النادي الرسمي، يختاره النادي ليمثله أو يمثل الفريق الممثل للنادي بشكل رسمي ويتضمن أي رمز وطني للدولة الموجود فيها النادي.</p>	<p>الرمز الرسمي للنادي:</p>

<p>اللاعبون المسجلون والمشاركون في المسابقة وأي لاعبون آخرون تحت سلطة رابطة المحترفين الإماراتية.</p>	<p>اللاعبون المشاركون:</p>
<p>الأندية التي تشارك في المسابقة تحت سلطة النادي العضو ورابطة المحترفين الإماراتية.</p>	<p>الفرق / الأندية المشاركة:</p>
<p>الشعار الرسمي لرابطة المحترفين الإماراتية و/أو الشعارات الرسمية الأخرى، التي لا تستخدم إلا من قبل الرابطة، بخلاف ما يتفق عليه من قبل الأطراف المعنية.</p>	<p>شعار رابطة المحترفين الإماراتية:</p>
<p>www.uaeproleague.ae</p>	<p>الموقع الإلكتروني الرسمي لرابطة المحترفين الإماراتية:</p>
<p>هي الجهة المشكّلة بموجب قرار الهيئة العامة للرياضة بخصوص إشهارها رقم (1) لسنة 2019 لرابطة المحترفين الإماراتية والتي تتألف من الأندية المحترفة التي يحق لها المشاركة في دوري المحترفين لموسم 2025-2026 والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها.</p>	<p>رابطة المحترفين الإماراتية (الرابطة):</p>
<p>الجهة المنتخبة من قبل الرابطة والتي يرأسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام المنوطة إليه بموجب النظام الأساسي للرابطة.</p>	<p>مجلس إدارة الرابطة:</p>
<p>اللجنة المشكّلة بموجب قرار من مجلس إدارة لرابطة المحترفين الإماراتية وتتولى المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقاً لقرار تشكيلها وبالتنسيق مع لجنة المسابقات في الاتحاد فيما يتعلق بالأمر المشترك.</p>	<p>اللجنة الفنية:</p>
<p>هي الأقسام الإدارية المنوط اليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن الرابطة و/او مجلس الإدارة والاشرف على تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها ببعض وبين هذه اللجان والأندية المحترفة.</p>	<p>الإدارة التنفيذية للرابطة:</p>

تشمل عناصر/مكونات اللعب مثل القميص والشورت والجورب.	معدات اللعب:
كافة الأمور والإجراءات والقرارات الصادرة عن الرابطة أو الولاية في لوائحها والواجب على الأندية اتباعها خلال الموسم فيما يتعلق بالمسابقة أو المباريات أو الأحداث والفعاليات المرتبطة أو المصاحبة للمسابقات , والتي يتم فرض غرامة مالية على من يخالفها.	إجراءات ضبط الجودة:
بطاقة أو ملصقة أو عنصر من العناصر الخاصة بالمصنعين, مصممة لتعريف المعدات وحمايتها من التقليد.	ختم الجودة:
العلامة التجارية المسجلة في السجل الرسمي للدولة, وتشمل جميع أنواع الإعلانات مثل الاسم والشعار وخط الإنتاج والشعار الرمزي والنص.	العلامة التجارية المسجلة:
كافة اللوائح و/أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد و/أو الرابطة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطة, والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر, النظام الأساسي للاتحاد, النظام الأساسي للرابطة, لائحة الانضباط, لائحة المسابقة, لائحة إستادات الرابطة, لائحة معدات الرابطة, لائحة الرابطة لبرنامج الشباب, لائحة اعتماد الرابطة, لائحة الرابطة للإعلام, لائحة التجارية / التسويقية للرابطة ودليل الأمن والسلامة للرابطة والتعميمات التي تصدرها الرابطة.	اللوائح:
يجب أن يحتوي كل كم على مساحة خالية بطول 12 سم وعرض 8 سم في المنتصف بطول الخياطة الخارجية لكلا الكمين وتوضع على هذه المساحة شارات معينة ولا يتم وضع أي علامات تعريفية للمصنع ويجب أن تتوسط هذه الشارات بين منطقة الكتف ومنطقة الكوع.	المساحة الخالية بالكم:

إعلانات الراعي:	أي نوع من أنواع الإعلانات (رسالة، أو تصريح، أو علامة الراعي التجارية، وغيرها) تم الاتفاق على استخدامها بموجب اتفاقية بين النادي أو الغير سواء بمقابل أو دون أية رسوم.
المعدات الخاصة:	أي معدات غير معدات اللعب.
بعثة الفريق:	جميع أعضاء بعثة الفريق مجتمعون.
أعضاء بعثة الفريق:	اللاعبون وجميع مسؤولي الفريق.
مسؤولو الفريق:	جميع المديرين الفنيين والمدربين المساعدين ومدراء الفريق والمسؤولين الإعلاميين والطاقم الطبي (الأطباء وأخصائي العلاج الطبيعي وغيرهم) وممثلي النادي والموظفين الآخرين الذين يعينهم النادي ليمثلوه في منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة والذين يكونون جزءاً من بعثة الفريق.
ملصقات تعريفية:	ملصقة تعريفية يستخدمها المصنعون لتعريف المادة المستخدمة في تصنيع معدة معينة أو في شرح مصطلح يحدد طريقة التصنيع.

تطبيقاً لأغراض هذه اللائحة ولوضع سياقاً عاماً لها، ينطبق ما يلي:

- تشمل صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس.
- تشمل صيغة المذكر صيغة المؤنث والعكس.
- تتضمن الإشارة إلى الأشخاص، الشخص الاعتباري أو الشركة.

الفصل الأول: المبادئ الأساسية

1. نطاق التطبيق

1.1 تطبق هذه اللوائح على جميع مباريات المسابقات التي تقام تحت إشراف رابطة المحترفين الإماراتية.

2.1 تحكم هذه اللوائح إعلانات الرعاية والعلامات التعريفية للمُصنعين واعتماد كافة المعدات المستخدمة في المباريات داخل منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة بمعرفة الأشخاص التالي ذكرهم:

1.2.1 اللاعبون والجهاز الفني والإداري.

2.2.1 مسؤولو المباراة، و

3.2.1 جامعو الكرات ومرافقو اللاعبين وحاملو الأعلام.

3.1 تغطي هذه اللوائح أيضا العلامات التعريفية للمصنع التي يتم وضعها على المعدات الخاصة مثل الكرات ومعدات الملعب.

4.1 في حالة عدم وجود إمكانية لتطبيق أحكام هذه اللوائح، تطبق الأحكام ذات الصلة المذكورة في لوائح مسابقات رابطة المحترفين الإماراتية وقانون لعبة كرة القدم ولوائح المعدات المعتمدة من الاتحاد الدولي لكرة القدم.

5.1 يلتزم الأشخاص السابق ذكرهم بأحكام هذه اللوائح عند قيامهم بالمهام الرسمية أثناء أي مباراة من مباريات مسابقات رابطة المحترفين الإماراتية في أي مكان من الأماكن داخل منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة وحال قيامهم بتمثيل النادي المعني. ويشمل ذلك وقت الإحماء داخل الملعب وجميع الأنشطة الرسمية قبل وأثناء وبعد المباراة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المقابلات والمؤتمرات الصحفية الرسمية والمناطق المشتركة، حتى مغادرة الجميع للإستاد.

6.1 يتحمل النادي مسؤولية امتثال لاعبيه ومدريه ومسؤوليه لتطبيق هذه اللوائح.

7.1 لا تتضمن هذه اللوائح أحكام تتعلق بأحذية كرة القدم.

الفصل الثاني: إجراءات الاعتماد

2. المبادئ العامة

- 1.2 يخضع اعتماد جميع المعدات للأحكام التالية:
- 1.1.2 يعد النادي مسؤولاً عن الالتزام الكامل بهذه اللوائح وغيرها من القوانين واللوائح والإرشادات والقرارات المعمول بها والصادرة عن رابطة المحترفين الإماراتية فيما يتعلق بأي من المعدات المستخدمة في المباريات.
- 2.1.2 يخضع استخدام أي من المعدات في الملعب لسلطة الحكم المباشرة كما هو مشار إليه في قانون لعبة كرة القدم.
- 3.1.2 يحظر استخدام أي من المعدات التي لا تتطابق مع هذه اللوائح.
- 4.1.2 ينبغي التقدم بطلب كتابي للحصول على موافقة رابطة المحترفين الإماراتية على استخدام أو ارتداء أي من المعدات في أي مباراة من مباريات مسابقات رابطة المحترفين الإماراتية وذلك في المواعيد النهائية المحددة في لوائح المسابقة ذات الصلة.

3. مسابقات رابطة المحترفين الإماراتية

- 1.3 تلتزم الأندية بتقديم عينة من معدات اللعب لرابطة المحترفين الإماراتية لفحصها، وذلك قبل ثلاثون (30) يوم على الأقل من بداية موسم مسابقة رابطة المحترفين الإماراتية. وفي جميع الأحوال لا يجوز للنادي لعب أي مباراة قبل اعتماد معدات اللعب الخاصة به من الرابطة.
- 2.3 تلتزم الأندية بتسليم تصاميم إلكترونية لمعدات اللعب المراد اعتمادها قبل ثلاثون (30) يوماً على الأقل من بداية موسم مسابقات الرابطة، وذلك وفقاً للصيغ التالية:
- 1.2.3 ملف أدوبي الاستريكتور فيكتور (AI)
- 2.2.3 ملف أدوبي الإستركتور فيكتور (PDF)
- 3.2.3 ملف dpi300 أدوبي فوتوشوب بيكسل (JPG)
- 3.3 في حال عدم تسليم النادي للتصاميم الإلكترونية لمعدات اللعب وفقاً للبند (2.3) أعلاه، يتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة في أول مباراة يلعبها النادي ضمن مسابقات الرابطة.

4. عملية الاعتماد

1.4 يجوز للنادي تقديم أي من المعدات إلى رابطة المحترفين الإماراتية للفحص المبدئي، وذلك في أي وقت من الأوقات. ولا يعفي القرار المبدئي الذي يتم اتخاذه في هذه الحالات النادي من التزامه بالامتثال لإجراءات الاعتماد. (إن تقديم المعدات للفحص لا يعني بالضرورة اعتمادها من قبل الرابطة).

2.4 تتولى رابطة المحترفين الإماراتية عملية الفحص والاعتماد، ويتم إخطار النادي المعني بالقرار المتخذ كتابياً.

3.4 قبل بداية كل موسم يجب على كل نادي تسجيل عدد (2) طقم على الأقل وبتحديد أقصى عدد (4) أطقم لكل فريق ويستثنى من ذلك حراس المرمى من حيث إمكانية تسجيل عدد أكثر عن (4) أطقم، ويجب على النادي تقديم معدات اللعب التالية للفحص والاعتماد:

1.3.4 الطقم الأول (الأساسي: القميص والشورت والجوارب)،

2.3.4 الطقم الثاني (الاحتياطي: القميص والشورت والجوارب)،

3.3.4 الطقم الثالث و/أو الرابع (إن وجد) (القميص والشورت والجوارب).

يجب تقديم جميع عينات معدات اللعب المذكورة أعلاه على أن يكون ملصقاً عليها شكل رقم اللاعب (راجع المادة رقم 9) واسم اللاعب (راجع المادة رقم 10).

4.4 يتحمل مراقب المباراة مسؤولية مراقبة الالتزام بهذه اللوائح في مكان إقامة المباراة قبل بدايتها. وبحق لمراقب المباراة الاحتفاظ بعينة من معدات اللعب المشكوك فيها وذلك عقب المباراة، على أن يقوم مراقب المباراة بتقديم عينة المعدة/المعدات التي قام بالاحتفاظ بها إلى رابطة المحترفين الإماراتية لإعادة فحصها مرة أخرى.

5.4 لا يمكن للنادي إلغاء تسجيل أي طقم قد تم استخدامه بالفعل من قبل لاعبيه أو حراس المرمى في أي مباراة رسمية ضمن مسابقات رابطة المحترفين الإماراتية.

6.4 يجب على النادي تقديم طلب إلى رابطة المحترفين الإماراتية مع إرسال عينة كاملة لتسجيل أي طقم جديد قبل (5) خمسة أيام عمل على الأقل من المباراة التي يريد النادي استخدام الطقم فيها.

5. سريان الاعتماد

1.5 لا يجوز للنادي استخدام معدات اللعب إلا التي تم اعتمادها وتسجيلها من قبل رابطة المحترفين الإماراتية، وفي حال مخالفة أحكام هذه المادة، سيتم فرض غرامة قدرها (20,000) عشرون ألف درهم طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

2.5 في حالة قيام النادي بتغيير أي معدة من المعدات ذات الصلة بأي شكل من الأشكال عقب الحصول على الاعتماد، يعد الاعتماد المشار إليه لاغياً حتى يتم فحص المعدات التي تم تعديلها والموافقة عليها من قبل رابطة المحترفين الإماراتية.

3.5 دون الإخلال بالبندين رقم (5 و6) من المادة (4) أعلاه، يمكن تغيير الألوان المسجلة و/أو المعدات المسجلة (في حال لم يتم استخدامها) إذا قام النادي بتقديم طلب كتابي للموافقة على تغيير المعدات أو الألوان قبل سبعة (7) أيام على الأقل من موعد المباراة بالإضافة إلى تقديم عينة من المعدات الجديدة. وفي حالات القوة القاهرة التي يصعب فيها الالتزام بالموعد النهائي المحدد (سبعة أيام)، يجب أن يقدم النادي دليل لإثبات حالة القوة القاهرة.

6. الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الرفض

1.6 في حالة رفض رابطة المحترفين الإماراتية لأي من المعدات، يجوز استئناف القرار كتابة أمام اللجنة الفنية في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تبليغ القرار. وتملك اللجنة الفنية صلاحية اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق باعتماد المعدات أو أي منها من عدمه. على أن يتم إخطار النادي المعني كتابة بالقرار.

الفصل الثالث: معدات اللعب

القسم الأول: الشروط العامة


7. معدات اللعب

- 1.7 يجب على جميع لاعبي النادي الواحد ارتداء نفس معدات اللعب باستمرار على أن يقوم على تصنيع هذه المعدات نفس المصنع لذات الفريق، مع الأخذ بالاعتبار إمكانية أن يكون المصنع مختلف بالنسبة لفريق تحت 23 عن الفريق الأول مع الإلتزام بذات الألوان لجميع الفرق المشاركة في مسابقات الرابطة.
- 2.7 وفقاً للقانون رقم (4) من قانون لعبة كرة القدم، يجب أن تتم صناعة جميع العناصر المكونة لمعدات اللعب طبقاً لقوانين اللعبة، على أن يسمح باستخدامها وفق رغبة النادي شريطة ألا تؤثر على رؤية وتمييز اللاعبين تحت أي ظرف من الظروف السائدة كالطقس والإضاءة.
- 3.7 شريطة الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية، قد تحتوي معدات اللعب على أدوات خاصة بتحسين الأداء أو أي أدوات مماثلة لدعم أداء اللاعبين. ويجب ألا تؤثر هذه المعدات على تطابق المظهر المرئي لمعدات اللعب الخاصة بلاعبي النادي الواحد، على:
- 1.3.7 أن تكون هذه الأدوات شفافة أو بنفس لون معدات اللعب المرتبطة بأدوات الأداء،
- 2.3.7 ألا يتم تصميم أو استخدام هذه الأدوات بالشكل الذي يحد من قدرة اللاعبين ومسؤولي المباراة والمشاهدين ووسائل الإعلام على تمييز الفريق المنافس بغض النظر عن الظروف السائدة كالطقس أو الإضاءة،
- 3.3.7 ألا تحمل أي علامات تعريفية خاصة بالنادي أو المصنعين، و
- 4.3.7 ألا تستخدم كعناصر تزيينية على معدات اللعب الخاصة.
- 4.7 تتكون كل معدة من معدات اللعب من أجزاء يتم تجميعها لعمل قميص كامل أو شورت أو جوارب كالأكمام أو ياقة القميص أو نصف الشورت أو الجانب العلوي من الجوارب. وقد تختلف هذه الأجزاء من حيث نوعية القماش (القطن أو البوليستر على سبيل المثال) و/أو التقنية (الملابس المنسوجة على سبيل المثال).
- 5.7 لا تصنع أجزاء معدات اللعب التركيبية أو المواد المستخدمة في الأرقام أو الأسماء أو الشعارات التي تعرف بهوية النادي أو المصنعين أو الغير، من مواد عاكسة أو مختلفة في اللون أو الشكل بسبب أية تأثيرات خارجية بما فيها الضغط أو الإضاءة أو المياه.
- 6.7 لا يجوز للاعبين والمسؤولين عرض أية رسائل أو شعارات سياسية أو دينية أو شخصية بأية لغة أو أي صيغة على معدات اللعب الخاصة بهم أو على أجسادهم أو إبراز أي معدات أخرى قد تحمل تلك الرسائل، كما لا يجوز عرض أية رسائل أو شعارات تجارية (باستثناء

المذكورة والمحددة بشكل صريح في المواد من 55 إلى 59)، وفي حال مخالفة ذلك سيتم رفع الأمر للجنة الانضباط.

8. الألوان

- 1.8 يجب تسجيل كافة ألوان معدات اللعب المختارة في نموذج قيد اللاعبين أو نموذج معدات اللعب الصادر من قبل الإدارة التنفيذية.
- 2.8 لا يجوز أن يحتوي الطقم الذي يرتديه اللاعبون أو حارس المرمى (القميص والشورت والجوارب) على أكثر من أربعة (4) ألوان. ولا تعتبر الألوان المستخدمة في العلامات التعريفية للأندية والمصنعين و/أو غيرها من الإشارات والعلامات من ألوان معدات اللعب. وعلوة على ذلك، يجب أن يكون هناك لون سائد على القميص والشورت والجوارب.
- 3.8 في حالة وجود ثلاثة أو أربعة ألوان على سطح معدات اللعب، يجب أن يكون إحدى هذه الألوان هو اللون السائد على أن تكون بقية الألوان أقل انتشاراً، إلا إذا كان القميص مخطط أفقياً أو عمودياً أو كاروه باستخدام لونين بالتساوي ولا يوجد لون سائد بينهم. ويجب أن يكون اللون السائد ظاهر بنفس الدرجة على الجانب الأمامي والخلفي لمعدات اللعب. وإذا كانت القمصان مخططة أفقياً أو عمودياً أو كاروه باستخدام لونين بالتساوي ولا يوجد لون سائد بينهم، يستخدم اللون الثالث أو الرابع الموجود على صدر القميص بشكل لا يؤثر على اللونين الأساسيين المستخدمين في الخطوط أو المربعات على أن يكون لون الشورت أو الجوارب من بين هذين اللونين.
- 4.8 يجب أن يكون اللون الرئيسي (السائد) ظاهر بنفس الدرجة على الجانب الخلفي والأمامي للمعدات ذات الصلة.
- 5.8 دون الإخلال بالمادة رقم (8-2) أعلاه، قد يستخدم لون خامس مع الأسماء والأرقام (اسم ورقم اللاعب على سبيل المثال). وتكون الألوان المستخدمة مع الأرقام والأسماء واحدة لجميع لاعبي الفريق بخلاف حراس المرمى.
- 6.8 يجب أن تتطابق الأكمام فيما يتعلق باللون والمظهر (التصميم أو النمط على سبيل المثال)، وفي حال كان القميص مخطط أفقياً أو عمودياً أو دائرياً أو كاروه، يجب أن تكون الأكمام بأحد اللونين الأساسيين المستخدمين في القميص.



7.8 لا يعتبر القميص ذو الخطوط الأفقية والرأسية الصغيرة التي تغطي طول وعرض القميص والتي لا يتجاوز عرض المساحة بين كل خطين منها 2 مم (خطوط رفيعة) قميصا مخططا، إذ إنه يجب أن تبعد هذه الخطوط عن بعضها البعض بمسافة 5 سم حتى يعتبر القميص مخططا.

8.8 بالإضافة إلى الطقم الأول الأساسي، يجب على كل نادي ان يكون لديه على الأقل طقم بلون ثاني (لون احتياطي)، ويجب أن يتم الإعلان عن الطقم الثاني باستخدام نموذج قيد اللاعبين أو نموذج معدات اللعب. ويجب أن يقوم النادي بإحضار الطقم الثاني في كل مباراة من مباريات مسابقة رابطة المحترفين الإماراتية ذات الصلة.

9.8 يجب أن تختلف ألوان الطقم الأول (الأساسي) بشكل ملحوظ ومتباين عن ألوان الطقم الثاني (الاحتياطي)، ولتجنب اللبس، في حال أن الطقم الأول (الأساسي) من الألوان الغامقة، يجب أن تكون ألوان الطقم الثاني (الاحتياطي) من الألوان الفاتحة. ولن يتم اعتماد ألوان أطقم اللاعبين وحراس المرمى في حال كانت من درجات الألوان الفاتحة فقط أو الغامقة فقط أو من ذات اللون ولكن بدرجات مختلفة، على سبيل المثال وليس الحصر، اللون الأول (الأخضر الغامق) واللون الثاني (الأخضر الفاتح)، كما يلتزم النادي بتقديم لون ثالث لأطقم اللاعبين (من أحد درجات الألوان الفاتحة) في حال أن أحد الطقمين باللون الأسود والطاقم الآخر من أحد درجات الألوان المتغيرة على سبيل المثال وليس الحصر (الأزرق السماوي والرمادي الفاتح والذهبي والأخضر...الخ).

First-Choice
Playing Kit

Alternative
Playing Kit

First-choice
Playing Kit

Alternative
Playing Kit



First-Choice
Playing Kit

Alternative
Playing Kit

First-choice
Playing Kit

Alternative
Playing Kit



10.8 يجب أن تختلف ألوان أطقم حارس المرمى بشكل ملحوظ عن ألوان أطقم لاعبي نفس الفريق، وعلاوة على ذلك، يجب أن تختلف ألوان طقم حارس المرمى في كل مباراة من المباريات عن ألوان طقم الفريق المنافس وطقم حكام المباراة (راجع قانون لعبة كرة القدم القانون رقم 4 المتعلق بمعدات اللاعبين). كما يجب على كل نادي الالتزام بتقديم لون ثالث أو رابع (من أحد درجات الألوان الفاتحة) لأطقم حراس المرمى في حال كان أحد الطقمين الأول (الأساسي) أو الثاني (الاحتياطي) باللون الأسود أو من أحد درجات الألوان الداكنة، ويجب أن تتطابق جميع معدات اللعب الخاصة بجميع حراس المرمى في نفس الفريق.



11.8 يجب أن يرتدي جميع اللاعبين وحراس المرمى المقيدين في الأندية، نفس ألوان معدات اللعب التي أخطرت بها الإدارة التنفيذية عند الاشتراك في المسابقة. ولا يجوز لهم ارتداء ألوان غير معتمدة من الإدارة التنفيذية، وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

12.8 تقوم الإدارة التنفيذية بتحديد ألوان الطقم المقرر ارتداؤه في مباريات المسابقة على أن يتم إخطار الأندية بألوان الأطقم قبل بداية كل مباراة. ويقوم اختيار الألوان على المبدأ الذي يقر بارتداء كل فريق لطقمه الأول (الأساسي) الموضح في نموذج قيد اللاعبين أو نموذج معدات اللعب أثناء مباريات المسابقة، ويحق للنادي المستضيف و/أو الضيف إمكانية تغيير لون الطقم المعتمد للمباراة لأي طقم آخر في حال مخاطبة الإدارة التنفيذية كتابياً بحد أقصاه 24 ساعة من استلام كشف الألوان للمباراة ذات الصلة، وفي حال تسبب ألوان الفريقين في حدوث لبس أو ثبت عدم مناسبتها للبث التلفزيوني، تقوم الإدارة التنفيذية بتحديد ألوان الملابس الخاصة بـ (اللاعبين والحراس)، ويكون اختيار الألوان بناء على الألوان الخاصة باللون الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع لكل فريق، على أن تكون أولوية تحديد الألوان في حال وجود تعارض وفقاً للتالي:

1.12.8 ملابس لاعبو الفريق المضيف

2.12.8 ملابس لاعبو الفريق الضيف

3.12.8 ملابس حارس مرمى الفريق المضيف

4.12.8 ملابس حارس مرمى الفريق الضيف

قد يطلب من الفريق الضيف اللعب بطقم مجمع من الطقم الأول مع الطقم الثاني أو الثالث أو الرابع.


13.8 في حال الوصول إلى استنفاد كامل لجميع الخيارات المشار إليها أعلاه، مع عدم إحضار الفريق الضيف للأطقم الاحتياطية والتي يجب أن تختلف عن طقم الفريق المضيف المحدد من الإدارة التنفيذية، يتم الانتظار لمدة 15 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تعذر إحضار الملابس من قبل الفريق الضيف يتوجب على الحكم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف خاسراً بنتيجة (0-3).

14.8 يجب على الأندية المشاركة إحضار الطقم المعتمد من قبل الإدارة التنفيذية للمباراة وطقم ثاني مغاير من حيث اللون لجميع (اللاعبين وحراس المرمى) لكل مباراة من مباريات المسابقة، وضمان عدم وجود أي تشابه بين ألوان الطقمين. وفي حال فشل النادي في


- الالتزام بما ورد في هذا البند ولم يؤدي الفشل إلى إلغاء المباراة، سيتم تغريم النادي المعني بغرامة قدرها (10,000) عشرة آلاف درهم وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.
- 15.8 إذا رأى الحكم، قبل بدء المباراة، إمكانية تسبب الألوان في حدوث أي لبس، قد يطلب من الفريقين تغيير ألوان الطقم الذي يرتدوه وفقاً لما جاء في المادة (8-12) أعلاه.
- 16.8 في حال استخدام الشورت الحراري، يجب أن يكون بنفس اللون الأساسي للشورت الرسمي أو لون الجزء الأسفل من الشورت.
- 17.8 في حال استخدام القميص الحراري تحت قميص اللعب، يجب أن تكون أكمام القميص الحراري بنفس اللون الأساسي لأكمام قميص اللعب أو بنفس تكرار نمط الألوان على أكمام قميص اللعب.
- 18.8 يجب أن يكون الشريط المستخدم في تثبيت الجوارب و/أو وافي الساق بنفس اللون الأساسي للجوارب. وفيما يتعلق بالجوارب المخططة أفقياً أو عمودياً أو كاروه باستخدام لونين مختلفين بالتساوي، يجب أن يكون الشريط بأحد هذين اللونين، على أن يخلو هذا الشريط من العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع والإعلانات الخاصة بالرعاية والعناصر التزيينية وغيرها.

9. الأرقام

- 1.9 يجب أن يظهر الرقم بوضوح على منتصف ظهر القميص المستخدم أثناء اللعب. ويتراوح ارتفاع الرقم الموجود على ظهر القميص الذي يستخدمه اللاعبين في جميع المباريات بين 25 و35 سم. ومن ناحية أخرى يجب أن يتراوح عرض الرقم بين 3 و5 سم من كافة زوايا وأطراف نموذج الرقم المستخدم، ولن يتم اعتماد معدات اللعب التي يطبع عليها أرقام بنماذج غير واضحة أو مميزة أو التي يلاحظ عليها تشابه في بعض نماذج الأرقام الأخرى و/أو الأحرف باللغة الإنكليزية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يظهر الرقم بوضوح عند إدخال القميص في الشورت.



Art. 9.2



Art. 9.3

2.9 يمكن أن يظهر رقم اللاعب على الجانب الأمامي للقميص في أي مكان على مستوى الصدر. ويجب أن يتراوح ارتفاع الرقم بين 10 سم و15 سم، على أن يكون بنفس لون الرقم الموجود في الخلف.

3.9 يجب أن يظهر رقم اللاعب الموجود على الجانب الأمامي للشورت على أي من الساقين ويجب أن يتراوح ارتفاع الرقم بين 10 و15 سم.

4.9 بناء على مبدأ تباين الألوان المستخدمة في الظلام أو الإضاءة وبغض النظر عن الظروف السائدة كالطقس أو الإضاءة، يجب أن يكون الرقم الموجود على معدات اللعب مقروء ومميز عن بعد بالنسبة لجميع اللاعبين ومسؤولي المباراة والمشاهدين ووسائل الإعلام عن الألوان المستخدمة في معدات اللعب. وتحديداً، لا يجوز استخدام الأرقام بالألوان الفاتحة أو اللامعة على سبيل المثال وليس الحصر (الذهبي، الفضي، الفوسفوري) على خلفية بيضاء أو فاتحة أو مشعة. ولتجنب اللبس، يجب أن يكون اللون الفاتح فوق الداكن أو العكس، كما يجب الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية لاستخدام أرقام باللون الذهبي. في حال ارتداء اللاعبين لقمصان مخططة بلونين أحدهما فاتح والآخر داكن، يجب وضع الأرقام على رقعة منفصلة ملونة، باستثناء الحالات التي يحصل فيها النادي على موافقة صريحة من الإدارة التنفيذية. كما يمكن تحقيق مبدأ التمايز بين ألوان الأرقام ومنطقة الرقم من خلال إحاطة الرقم بحد أو ظل ليكون مقروء ومميز عن بعد بالنسبة لجميع اللاعبين ومسؤولي المباراة والمشاهدين ووسائل الإعلام عن الألوان المستخدمة في معدات اللعب.



Art. 9.4

5.9 تتم خياطة الأرقام الموجودة على معدات اللعب أو لصقها بالحرارة ولا يجوز تثبيت الأرقام باستخدام مثبت صناعي (الفيلكرو) أو غيره من الوسائل المؤقتة.

6.9 يمكن لشعار النادي أن يظهر مرة واحدة فقط أسفل الرقم الموجود على ظهر القميص بحيث لا تتعدى مساحته 5 سم² وألا يؤثر على وضوح الرقم. ولا يجوز أن يحتوي الرقم أو أن يظهر أي علامة تعريفية للنادي أو المصنعين أو أي عناصر ترى رابطة المحترفين الإماراتية ارتباطها بالنادي أو المصنع أو الراعي، وذلك بخلاف شعار النادي.

10. أسماء اللاعبين

- 1.10 يجب تعريف اسم اللاعب باستخدام اسم العائلة أو اللقب الذي توافق عليه رابطة المحترفين الإماراتية، على الجانب الخلفي للقميص. ويجب أن يتطابق الاسم مع نموذج قيد اللاعبين الرسميين لاختيار قائمة اللاعبين في المسابقة وفقاً للنظام الإلكتروني للاتحاد (FA Net) ولا يجوز في جميع الأحوال تكرار نفس الاسم على القميص بين اللاعبين في النادي الواحد.
- 2.10 يجب أن يظهر اسم اللاعب بوضوح على الجانب الخلفي للقميص المستخدم كمعدة من معدات اللعب في جميع مباريات المسابقات (كأس السوبر وكأس مصرف أبوظبي الإسلامي ودوري ادنوك للمحترفين ودوري المحترفين تحت 23 عام).
- 3.10 يجب أن يوضع الاسم تحت الرقم على الجانب الخلفي للقميص، وفي هذه الحالة يجب أن يضمن النادي وضوح وظهور اسم اللاعب عند إدخال الشورت في القميص. يرجى الاطلاع على الشكل (10-4).
- 4.10 يجب أن يتراوح ارتفاع الحروف المستخدمة في كتابة اسم اللاعب ما بين 5 و 7.5 سم، كما يجب أن تبعد عن الرقم بمسافة 4 سم على الأقل، ويجب كتابة اسم اللاعب بالحروف الكبيرة الغير مائلة. ولضمان ظهور الأحرف بشكل أوضح، يجوز إحاطتها بحد أو ظل. وفي حال كان القميص مخططاً، يجب أن يوضع الاسم على رقعة من القماش بلون مختلف عن ألوان القميص أو تتم إحاطته بحد أو ظل.



5.10 يجب أن تكون أحرف الاسم بنفس لون الرقم الموجود على الجانب الخلفي للقميص. ولا يمكن أن يحتوي الاسم على أية دعاية أو تصميمات أو غيرها من العناصر.

القسم الثاني: العناصر التزيينية والمساحة الخالية بالكم


11. العناصر التزيينية

- 1.11 يمكن أن تحتوي معدات اللعب على عناصر تزيينية شريطة ألا تكون مصممة أو مستخدمة بأسلوب يحد من قدرة اللاعبين وحكام المباريات والمشاهدين ورجال الإعلام على تمييز الفرق المتنافسة بغض النظر عن الأجواء المحيطة مثل الطقس والإضاءة. ويجب ألا تسود ألوان العناصر التزيينية على ألوان معدات اللعب.
- 2.11 تعتبر أية عناصر غير مصرح بها وفقاً لهذه اللوائح من العناصر التزيينية. ويرجع القرار النهائي في هذا الشأن إلى الإدارة التنفيذية لرابطة المحترفين الإماراتية.
- 3.11 وفيما يلي بعض من العناصر التي تعتبر عناصر تزيينية:
- 1.3.11 الصور/الرسومات،
- 2.3.11 الصور التوضيحية،
- 3.3.11 النجوم التزيينية،
- 4.3.11 الرموز الأخرى.
- 4.11 قد تكون العناصر التزيينية الموجودة في المعدات الأساسية والاحتياطية متطابقة، شريطة ألا تكون مصممة أو مستخدمة بأسلوب يحد من إمكانية التمييز بين المعدات الأساسية والمعدات الاحتياطية.
- 5.11 يجب دمج وخياطة العناصر التزيينية بصفة مستمرة في معدات اللعب باستخدام التقنيات التالية:
- 1.5.11 طريقة نسيج جاكارد،
- 2.5.11 الطباعة المتناسقة،
- 3.5.11 الزخرفة،
- 4.5.11 أي حلول تقنية أخرى معتمدة من الإدارة التنفيذية.
- 6.11 لا يجوز أن تشتت العناصر التزيينية الانتباه أو تؤثر على وضوح الأرقام وشعار الراعي.
- 7.11 قد تكون العناصر التزيينية جزءاً من خط إنتاج المصنعين شريطة ألا تتسبب في عرض أو تطبيق تصميم معين أو أي وسيلة أخرى تعطي انطباعاً مرئياً يتعلق بالعلامات التعريفية للمصنعين أو الدولة أو الرموز الدينية أو الرموز المشتركة أو أي رموز أخرى مشابهة.
- 8.11 في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بطبيعة الشعارات والعلامات الموجودة على المعدات، تختص رابطة المحترفين الإماراتية باتخاذ القرار سواء باعتبارها علامة تعريفية للمصنع أو من العناصر التزيينية أو إعلان من إعلانات الراعي.

12. المساحة الخالية بالكم .12

1.12 تترك مساحة خالية على الكم الأيمن للقميص ولا يتم عرض أي علامة تعريفية خاصة بالمصنعين أو أي شكل من أشكال العلامة التعريفية الخاصة بالنادي على هذه المساحة. حيث تستخدم هذه المساحة للشارات المخصصة لأغراض التعريف بمسابقات رابطة المحترفين الإماراتية، ولا يتم وضع أي شارات مجاورة للشارات الموزعة من قبل الإدارة التنفيذية. ويجب أن يكون ارتفاع هذه المساحة 12 سم وعرضه 8 سم على الأقل ويجب أن تقع في المنتصف بين نقطة الكتف والكوع.

2.12 يجب تخصيص مساحة خالية على الكم الأيمن بغض النظر عما إذا كانت الأكمام قصيرة أو طويلة.



Art. 12.2

القسم الثالث: العلامات التعريفية للنادي على معدات اللعب



13. العلامات التعريفية الخاصة بالأندية

- 1.13 طبقاً للقيود الموضحة أدناه بالمواد رقم 13-17 المتعلقة بمعدات اللعب الخاصة، يجوز للأندية عرض العلامات التعريفية التالية الخاصة بالنادي على معدات اللعب:
- 1.1.13 الشعار الرسمي للنادي،
 - 2.1.13 التسمية الرسمية للنادي،
 - 3.1.13 الرمز الرسمي للنادي،
 - 4.1.13 الاسم الرسمي للنادي،
 - 5.1.13 لقب النادي،
 - 6.1.13 اسم المدينة الموجود فيها النادي،
 - 7.1.13 العلامات والشارات الأخرى المنطبقة على النادي.
- 2.13 يصرح باستخدام الأنواع المسجلة فقط من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالأندية ضمن معدات اللعب. ويجب أن يكون لتلك الأنواع وضع رسمي سواء من خلال التسجيل كعلامة تجارية أو من خلال حقوق الملكية الفكرية المكفولة طبقاً للتشريعات الإماراتية السارية أو من خلال التسجيل الرسمي في اتحاد الإمارات لكرة القدم و/أو رابطة المحترفين الإماراتية. وينطبق هذا الأمر كذلك على العلامات والشارات الأخرى التي يلتزم فيها النادي بتقديم دليل على الحصول على تصريح بالاستخدام من قبل السلطات المعنية.
- 3.13 لا يجب أن يحتوي أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالنادي الموضحة أعلاه بالمادة رقم 1-13 على أساليب تصميم أو أي وسيلة أخرى تعطي انطباعاً يتعلق بالعلامات التعريفية للمصنعين أو أية عناصر أخرى، ترتبط وفقاً لرؤية رابطة المحترفين الإماراتية، بتصميمات (على سبيل المثال الشعارات) أو أي عناصر أخرى خاصة بالراعي أو المصنع.
- 4.13 لا توجد أية قيود على شكل أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالأندية والموضحة أعلاه بالمادة رقم 1-13.
- 5.13 يجوز طبع أو تطريز أو حياكة أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالأندية والموضحة أعلاه بالمادة رقم 1-13 كشارة. ويجب تثبيت العلامات التعريفية الخاصة بالأندية على معدات اللعب، ولا يجوز تثبيت مثل هذه العلامات التعريفية باستخدام الفيلكرو أو أي وسيلة أخرى مؤقتة.
- 6.13 يجب ألا يتداخل أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالنادي الموضحة أعلاه بالمادة رقم 1-13 مع العناصر الأخرى من معدات اللعب الموضحة لهوية اللاعب (على سبيل المثال رقم اللاعب) أو يعيق التمييز بين اللاعبين والفريق المنافس بشكل واضح.

- 7.13 لا تنطبق الأحكام والشروط الخاصة بالمواد رقم 13-17 على العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع التي تم تنظيمها بموجب أحكام الفصل الخامس على وجه الخصوص.
- 8.13 يجوز إجراء تغيير على محتوى أي من العلامات التعريفية بموجب إرسال إخطار كتابي إلى رابطة المحترفين الإماراتية قبل سبعة (7) أيام على الأقل من يوم المباراة مرفق به عينة من المعدات الجديدة.

14. العلامات التعريفية على القميص

- 1.14 طبقاً للقيود الموضحة أدناه بالمادة رقم 14, يجوز للأندية عرض العلامات التعريفية الموضحة أعلاه بالمادة رقم 1-13 على الجانب الأمامي والخلفي للقميص وفي منطقة الياقة وعلى الأكمام.
- 2.14 يجوز للأندية عرض أي من العلامات التعريفية الخاصة بالنادي على الجانب الأمامي للقميص, شريطة عرض نوع واحد فقط من كل نوع, على سبيل المثال (عرض الشعار الرسمي للنادي لمرة واحدة فقط).
- 3.14 يجوز وضع هذه العلامات التعريفية الخاصة بالنادي على منطقة الصدر بالجانب الأمامي للقميص فقط ويجب ألا تعيق هذه العلامات التعريفية رؤية الرقم الموجود على الجانب الأمامي. ويحق للنادي وفقاً لتقديره, اختيار مواضع هذه العلامات. التعريفية.
- 4.14 يجوز للنادي عرض شعار النادي لمرة واحدة فقط على الجانب الخلفي للقميص أسفل الرقم كما هو موضح بالمادة رقم (6.9).
- 5.14 يجوز للنادي عرض علامة تعريفية واحدة فقط للنادي في موضع متوسط من منطقة الياقة (سواء داخل أو خارج الياقة) على الجانب الخلفي للقميص من بين أحد العلامات التعريفية التالية:
- 1.5.14 اسم النادي,
- 2.5.14 رمز النادي,
- 3.5.14 لقب فريق النادي.
- 4.5.14 اسم المدينة.
- لا يجوز عرض أي من العلامات التعريفية الخاصة بالنادي في منطقة ياقة القميص (سواء من الداخل أو الخارج) على الجانب الأمامي أو على أحد جانبي القميص.



Art. 14.5

6.14 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية للنادي الموجودة على القميص، يجب مراعاة القياسات التالية:

1.6.14 الشعار الرسمي للنادي: 100 سم² كحد أقصى وفقاً لشروط وأحكام المادة رقم 9 الموضحة أعلاه التي تتعلق بالأرقام،

2.6.14 التسمية الرسمية للنادي: 100 سم² كحد أقصى،

3.6.14 الرمز الرسمي للنادي: 100 سم² كحد أقصى،

4.6.14 الاسم الرسمي للنادي: 12 سم² كحد أقصى،

5.6.14 اللقب الرسمي للنادي: 12 سم² كحد أقصى.

6.6.14 اسم المدينة الموجود بها النادي: 12 سم²

7.6.14 يجب ألا تتعدى مساحة كل من رمز النادي واسم النادي ولقب النادي في منطقة ياقة القميص 15 سم².

8.6.14 يجب ألا يتعدى ارتفاع أية حرف من الحروف المستخدمة في كتابة اسم النادي و/أو لقب النادي، واسم المدينة 2 سم،

15. العلامات التعريفية على الشورت

1.15 يجوز للأندية عرض أي من العلامات التعريفية التالية الخاصة بالنادي على الشورت، شريطة عرض نوع واحد فقط من كل نوع:

1.1.15 الشعار الرسمي للنادي أو الرمز الرسمي للنادي.

2.1.15 الاسم الرسمي للنادي.

2.15 يجوز للنادي عرض العلامات التعريفية الخاصة به على الجانب الأمامي للشورت فقط، ولا يجب وضع أي من العلامات التعريفية على الجانب الخلفي للشورت، على أن يتم وضع العلامات التعريفية للنادي (حسب الاختيار) بجوار بعضها البعض أسفل إحدى الساقين:

1.2.15 شعار النادي أو الرمز الرسمي للنادي، و

2.2.15 الاسم الرسمي للنادي.

يجوز وضع اسم النادي أسفل إحدى الساقين أو في منتصف الجانب الأمامي لحزام الشورت ولا يجوز عرض شعار أو رمز أو اسم النادي الرسمي على حزام الشورت.


3.15 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية الموجودة على الجانب الأمامي للشورت، يجب مراعاة القياسات التالية:

1.3.15 شعار النادي: 50 سم² كحد أقصى،

2.3.15 رمز النادي: 50 سم² كحد أقصى، و

3.3.15 اسم النادي: 12 سم² كحد أقصى.

4.15 يجب ألا يتعدى ارتفاع أي حرف من الحروف المستخدمة في كتابة اسم النادي 2 سم.



Art. 15.5

16. العلامات التعريفية على الجوارب

1.16 يجوز للنادي عرض علامتين تعريفيتين متطابقتين للنادي على كل جورب، من بين العلامات التعريفية التالية:

1.1.16 الشعار الرسمي للنادي أو الرمز الرسمي للنادي، و/أو

2.1.16 الاسم الرسمي للنادي.

يجوز عرض هذا النوع من العلامات التعريفية الخاصة بالنادي دون قيد أو شرط، على أن يتم عرض مثل هذه العلامة التعريفية مرة واحدة فقط على كل جورب وبنفس المكان.


2.16 يجوز عرض علامتين تعريفيتين على الأكثر من العلامات التعريفية على الجوارب (يجب عرض نفس العلامة التعريفية على كل جورب) وفقا للقياسات التالية كحد أقصى:

1.2.16 الشعار الرسمي للنادي: 50 سم²،

2.2.16 الرمز الرسمي للنادي: 50 سم²،

3.2.16 الاسم الرسمي للنادي: 12 سم².

3.16 يجب ألا يتعدى ارتفاع أي حرف من حروف الاسم الرسمي للنادي 2 سم.



Art. 16.3

17. العلامات التعريفية المصنوعة باستخدام تقنيات التصنيع الخاصة

1.17 يجوز اختيار علامة تعريفية واحدة من بين الشعار الرسمي للنادي والتميمة الرسمية للنادي والرمز الرسمي للنادي واسم النادي ولقب النادي لعرضها على القميص و/أو الشورت في صورة نسيج جاكارد أو زخرفة أو نحت بالليزر أو طباعة متناسقة باعتبارها تقنيات تصنيع خاصة. وطبقاً لأحكام وشروط المادة رقم 17-2 أدناه، لا توجد قيود على الرقم أو مساحة أو موضع العلامة التعريفية المختارة. ويتطلب استخدام أي تقنيات تصنيع خاصة موافقة كتابية مسبقة من قبل رابطة المحترفين الإماراتية.

2.17 يجب أن يكون لون تقنية التصنيع الخاصة مشابهاً للون معدات اللعب ذات الصلة. ويجب ألا يكون لون تقنية التصنيع سائداً أو يتضمن لوناً متبايناً أو يؤثر على القدرة على تمييز معدات اللعب.

18. شعار العلم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة

1.18 تلتزم جميع الأندية بوضع شعار العلم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة على الجانب الأمامي للقميص فقط في منتصف الصدر، تحديداً (يرجى الاطلاع على الشكل 1.18).

2.18 يجب استخدام شعار العلم الوطني بشكله الهندسي وحسب أبعاده الصحيحة (انظر الملحق ج).

3.18 يجوز طبع أو تطريز أو حياكة شعار العلم الوطني، ولا يجوز تثبيته باستخدام الفيلكرو أو أي وسيلة أخرى مؤقتة.

4.18 يجب ألا تزيد مساحة شعار العلم الوطني على الجانب الأمامي للقميص في منتصف الصدر عن 25 سم².



19. الشارات الرسمية لرابطة المحترفين الإماراتية

- 1.19 يتعين على جميع الأندية وضع الشارة الرسمية التي تقوم بتوزيعها الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بمسابقات رابطة المحترفين الإماراتية ذات الصلة (دوري ادنوك للمحترفين، كأس مصرف أبوظبي الإسلامي، كأس السوبر الاماراتي) على المساحة الخالية بالكم الأيمن، ولا يجوز للأندية وضع أيّاً من شارات المسابقات المعتمدة من قبل رابطة المحترفين الإماراتية في مسابقة دوري المحترفين تحت 23 عام ما لم يتم إصدار شارة خاصة بالمسابقة.
- 2.19 تلتزم الأندية بطلب الشارات الرسمية في الفترتين التاليتين:
- 1.2.19 قبل ما لا يقل عن 4 أسابيع من انطلاق الموسم الرياضي، و/أو
- 2.2.19 قبل ما لا يقل عن 4 أسابيع من بداية الدور الثاني.
- 3.2.19 في حال عدم الالتزام بالفترات أعلاه، سيتم إضافة 20% على قيمة الشارات المحددة مع مراعاة المدد اللازمة للتوريد.


20. النجوم التزيينية على قمصان اللاعبين

- 1.20 لا يحق للأندية إدراج النجوم التزيينية كجزء من شعاراتها أو تصاميم الملابس الخاصة بها إلا إذا كانت تتوافق مع الشروط الواردة أدناه.
- 2.20 يتم تطبيق نظام النجوم التزيينية، وفقاً للشروط التالية:
- 1.2.20 يحق للنادي وضع نجمة واحدة مقابل فوزه بعدد (5) خمس بطولات من مسابقة الدوري الأعلى في الدولة فقط.
- 2.2.20 يحق للنادي وضع نجمة واحدة مقابل حصوله على كل لقب للبطولة الأعلى ضمن مسابقات الأندية في الاتحاد الآسيوي.

- 3.2.20 يتم احتساب عدد الألقاب المتحصل عليها النادي وفقاً للائحة توثيق البطولات الصادرة عن اتحاد الإمارات لكرة القدم
- 4.2.20 يتم إصدار الموافقة على عدد النجوم التزيينية للنادي لمرة واحدة بعد أن يقوم النادي المعني بتسليم الرابطة خطاب موثق من اتحاد الكرة لتأكيد عدد بطولات الدوري الحاصل عليها (وتستثنى البطولة الأعلى للأندية الخاصة بالاتحاد الآسيوي).
- 5.2.20 في حال طلب إضافة نجمة جديدة على عدد النجوم الحالية، يجب اتباع الإجراءات الواردة في البنود أعلاه.
- 6.2.20 لا يحق للأندية الغير مستوفية لشروط النجمة التزيينية المشار إليها أعلاه من وضع نجوم تزيينية أو أي شكل مشابه لها على معدات اللاعبين، وسيؤدي مخالفة ذلك إلى عدم اعتماد طقم الملابس الخاص بالنادي.
- 3.20 يتوجب على الأندية الإلتزام بالمتطلبات التالية عند طباعة النجوم التزيينية على قميص اللاعبين:
- 1.3.20 وضع نجمة خماسية الشكل حول شعار النادي.
- 2.3.20 يجب ألا يتجاوز قطر النجمة التزيينية الخاص ببطولات الدوري أكثر عن (1) سم،
- 3.3.20 يجب ألا يتجاوز قطر النجمة التزيينية الخاصة بالمسابقة الأعلى لدوري أبطال آسيا أكثر عن (2) سم.
- 4.3.20 في حال وضع أكثر عن نجمة تزيينية يجب ألا تزيد المسافة بين النجوم أكثر عن (1) سم.
- 5.3.20 يمكن للنادي المصرح له وضع النجوم التزيينية طباعة النجوم التزيينية من خلال خيارات التصاميم التالية:
- 1.5.3.20 طباعة النجوم فوق الشعار (مرفق النموذج أدناه)



2.5.3.20 طباعة النجوم الخاصة ببطولات الدوري المحلي فوق الشعار و المسابقة الأعلى لدوري أبطال آسيا تحت الشعار أو بالعكس.



3.5.3.20 يحق للنادي تقديم تصميم مقترح مغاير للتصاميم أعلاه، على أن تخضع الموافقة النهائية لاعتماد التصميم للرابطة، ويجب أن يلتزم بالتصميم المعتمد طوال الموسم الرياضي.

الفصل الرابع: المعدات الخاصة

القسم الأول: معدات خاصة للاعبين

21. المبادئ العامة

- 1.21 باستثناء المعدات الخاصة الموضحة أدناه طبقاً للقانون رقم (4) من قوانين اللعبة، يجوز للاعب استخدام معدات خاصة شريطة أن يتمثل الغرض الوحيد من استخدام هذه المعدات في حماية اللاعب بدياً وألا توجد أي إمكانية لإصابة أي من اللاعبين الآخرين بأضرار جراء استخدام هذه المعدات الخاصة. ويجب أن تكون المعدات الخاصة مصنعة من مواد غير خطيرة سواء على اللاعب الذي يرتديها أو اللاعبين الآخرين، ويخضع استخدام المعدات الخاصة للفحص والاعتماد من قبل الإدارة التنفيذية و/أو الحكم المعين لإدارة المباراة.
- 2.21 يجب ألا تؤثر المعدات الخاصة على قدرة اللاعبين ومسؤولي المباراة والمشاهدين ووسائل الإعلام على تمييز الفريق المنافس بغض النظر عن الظروف السائدة كالطقس أو الإضاءة.
- 3.21 يجب ألا تصنع أجزاء المعدات الخاصة التركيبية أو المواد المستخدمة في صناعة هذه المعدات أو أي معدات أخرى موضحة بالمواد من 34 إلى 36، من مواد عاكسة أو مختلفة في اللون أو الشكل بسبب أية تأثيرات خارجية بما فيها الضغط أو الإضاءة أو المياه.

22. شارة الكابتن

- 1.22 ستقوم الإدارة التنفيذية بتوفير عدد (3) شارة كابتن لكل نادٍ ملونة بألوان متباينة عن ألوان المعدات المعتمدة للأندية، ويتعين على كابتن فريق النادي ارتداء الشارة التي توفرها الرابطة حصراً في جميع مباريات مسابقات (دوري ادنوك للمحترفين، كأس مصرف أبوظبي الإسلامي، كأس السوبر الإماراتي)، ويمنع استخدام أي نوع آخر عدا عن التي توفرها الرابطة، وسيتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة في حال عدم التقيد بذلك.
- 2.22 في حال طلب عدد آخر من شارة الكابتن، سيتم توفيرها من قبل الرابطة على أن يتحمل النادي التكلفة الإضافية.

23. قفازات حارس المرمى

- 1.23 يجوز لحارس المرمى ارتداء قفازات من أي لون على أن تكون هذه القفازات منفصلة عن القميص، ويجوز لحراس مرمى الفريق الواحد ارتداء قفازات مختلفة.
- 2.23 تجوز كتابة اسم ورقم حارس المرمى مرة واحدة على القفاز. ويجب ألا يتعدى ارتفاع أية حروف مستخدمة في كتابة اسم حارس المرمى 2 سم.
- 3.23 يحق للنادي عرض علامة تعريفية خاصة به على كل قفاز من قفازات حارس المرمى، من بين أحد العلامات التعريفية التالية:

1.3.23 الشعار الرسمي للنادي،

2.3.23 الرمز الرسمي للنادي، و

3.3.23 الاسم الرسمي للنادي.

يجوز وضع علامة تعريفية خاصة بالنادي في أي موضع على قفازات حارس المرمى ولا يجوز عرضها أكثر من مرة واحدة.

4.23 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية للنادي الموجودة على قفازات حارس المرمى، يجب مراعاة القياسات التالية:

1.4.23 الشعار الرسمي للنادي: 50 سم²،

2.4.23 الرمز الرسمي للنادي: 50 سم²، و

3.4.23 الاسم الرسمي للنادي: 12 سم².

5.23 يجب ألا يتعدى ارتفاع الحروف المستخدمة في كتابة اسم النادي 2 سم.



Art. 23.6

24. قبعة رأس حارس المرمى

1.24 يجوز لحراس المرمى، بغض النظر عن الشروط السائدة، ارتداء قبعة رأس بأي لون. ويجب إنتاج غطاء الرأس بمعرفة مصنع معدات اللعب. ويجوز لحراس مرمى الفريق الواحد ارتداء قبعة رأس مختلفة.

2.24 يجوز كتابة اسم و/أو رقم حارس المرمى على غطاء الرأس لمرة واحدة. ويجب ألا يتعدى ارتفاع الحروف المستخدمة في كتابة اسم أو رقم حارس المرمى 2 سم.

3.24 يجوز للنادي عرض علامة تعريفية واحدة، على قبعة رأس حارس المرمى، من بين العلامات التعريفية التالية:

1.3.24 الشعار الرسمي للنادي،

2.3.24 الرمز الرسمي للنادي، أو

3.3.24 الاسم الرسمي للنادي.

يجوز وضع علامة تعريفية خاصة بالنادي في أي موضع على قبعة رأس حارس المرمى ولا يجوز عرضها أكثر من مرة واحدة.

4.24 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية للنادي الموجودة على قبعة رأس حارس المرمى، يجب مراعاة القياسات التالية:

1.4.24 الشعار الرسمي للنادي: 50 سم²،

2.4.24 الرمز الرسمي للنادي: 50 سم²،

3.4.24 الاسم الرسمي للنادي: 12 سم².

يجب ألا يتعدى ارتفاع الحروف المستخدمة في كتابة الاسم الرسمي للنادي 2 سم.



Art. 24.4

25. قفازات اللاعبين غير حارس المرمى

1.25 يجوز للاعبين غير حارس المرمى ارتداء القفازات، على أن تكون هذه القفازات منفصلة عن القميص.

2.25 لا يحق عرض الاسم أو اختصاره أو الرقم الخاص باللاعب على قفازات اللاعبين غير حارس المرمى.

3.25 يجوز للنادي عرض علامة تعريفية واحدة على كل قفاز من قفازات اللاعبين غير حارس المرمى، ويحق له تحديد موضع العلامة التعريفية على القفازات على أن توضع العلامة لمرة واحد فقط، وألا تتعدى مساحة العلامة التعريفية 12 سم².

26. عصاية الرأس وعصاية المعصم

1.26 يجوز للاعبين ارتداء عصاية الرأس أو عصاية المعصم دون عرض الاسم، أو اختصاره، أو الرقم الخاص باللاعب على عصاية الرأس أو عصاية المعصم.

2.26 يجوز للنادي عرض علامة تعريفية واحدة على كل من عصاية الرأس وعصاية المعصم، ويحق له تحديد موضع العلامة التعريفية على كل من عصاية الرأس وعصاية المعصم على أن توضع العلامة لمرة واحد فقط، وألا تتعدى مساحة العلامة التعريفية 12 سم².

27. مواد الوقاية الطبية الخاصة

1.27 طبقا للقانون رقم 4 من قوانين اللعبة، يجوز لرابطة المحترفين الإماراتية اعتماد المواد الطبية الخاصة مثل غطاء الرأس وكمامة الوجه وأوقية الذراع والركبة والنظارات والجباير بعد تحليل وفحص هذه المواد من قبل الرابطة. ولا يجوز عرض العلامة التجارية لمصنع المواد الخاصة أو الغير على هذه المواد، فيما عدا العلامة التعريفية المتناسقة الخاصة بالمصنع، والتي تكون غير مرئية أثناء استخدام المواد الخاصة.

28. الملابس التي يتم ارتدائها تحت معدات اللعب

1.28 يجوز للاعبين ارتداء ملابس تحت معدات اللعب مثل الملابس الداخلية والقمصان التي بدون ياقات والشورت الحراري، وقد تكون الملابس التي يتم ارتدائها تحت معدات اللعب منفصلة أو متصلة بالقميص أو الشورت. ويجب أن يكون لون أي ملابس ظاهرة يتم ارتدائها تحت معدات اللعب من نفس مجموعة الألوان الأساسية للأجزاء ذات الصلة من معدات اللعب (مثل الأكمام والسيقان). وفي حالة ارتداء اللاعب لقميص بدون ياقة وتحت قميص بياقة طويل الأكمام، يجب أن يكون لهذا القميص نفس المظهر ليبدا وكأنه قميص طويل الأكمام مثل بقية القمصان التي يرتديها اللاعبون الآخرون.

29. قمصان الإحماء

1.29 في جميع مباريات المسابقة، يجب أن يخصص النادي مجموعة من قمصان الإحماء للاعبين ومسؤولي الفريق.

2.29 بغض النظر عن الظروف السائدة مثل الطقس والإضاءة، يجب أن يكون لون قمصان الإحماء واضح لجميع اللاعبين ومسؤولي المباراة والمشاهدين ووسائل الإعلام ومميز عن الألوان المستخدمة في معدات اللعب من قبل لاعبي الفريق المنافس. ولا يجوز استخدام قمصان إحماء باللون الأخضر أو الرمادي أو الأسود.

3.29 يجوز للأندية عرض نوع واحد فقط من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالنادي على قمصان الإحماء. ويحق للنادي دون قيد أو شرط اختيار العلامة التعريفية التي سيتم عرضها ومساحتها وموضعها على قمصان الإحماء.

4.29 يجوز للإدارة التنفيذية تقييد استخدام قمصان الإحماء وفي هذه الحالة ستوفر الإدارة التنفيذية عدد كاف من القمصان لكل فريق.

القسم الثاني: المعدات الخاصة بالأشخاص الموجودين في منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة

30. المبادئ العامة

- 1.30 تنطبق الشروط والأحكام الموضحة بالمواد من 30 إلى 33 على المعدات الخاصة التي يتم ارتدائها داخل منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة من قبل اللاعبين أو مسؤولي المباراة أو مسؤولي الفريق أثناء فترة الإحماء وقبل وأثناء تبديل أحد اللاعبين وبعد المباراة.
- 2.30 يجوز الإدارة التنفيذية بعد اعتماد مجلس إدارة الاتحاد، من آن لآخر، إصدار لوائح المسابقة و/أو لوائح التسويق والإعلام لتنظيم استخدام اللاعبين أو مسؤولي المباراة أو مسؤولي الفريق للمعدات الخاصة في منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة أثناء فترة الإحماء وقبل وأثناء تبديل أحد اللاعبين وبعد المباراة.

31. الملابس العلوية

- 1.31 يجوز للاعبين ومسؤولي المباراة ومسؤولي الفريق أثناء فترة الإحماء وقبل وأثناء تبديل أحد اللاعبين وبعد المباراة ارتداء الملابس العلوية (على سبيل المثال، جواكت البدل الرياضية وجواكت المطر والجواكت الشتوية والمعاطف والقمصان التي بدون ياقات والقمصان الثقيلة وقمصان بولو) داخل منقطة الإستاد الخاضعة للمراقبة.
- 2.31 يجوز للأندية عرض أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالنادي على الملابس العلوية. ويحق للنادي دون قيد أو شرط تحديد عدد العلامات التعريفية التي سيتم عرضها ومساحتها وموضعها على الملابس العلوية.

32. الملابس السفلية

- 1.32 يجوز للاعبين ومسؤولي المباراة ومسؤولي الفريق أثناء فترة الإحماء وقبل وأثناء تبديل أحد اللاعبين وبعد المباراة ارتداء الملابس السفلية (على سبيل المثال، سراويل البدل الرياضية وسراويل المطر والشورت والبنطلونات الشتوية) داخل منقطة الإستاد الخاضعة للمراقبة.
- 2.32 يجوز للأندية عرض أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالنادي، المذكورة في المادة رقم 1-13، على الملابس السفلية. ويحق للنادي دون قيد أو شرط تحديد عدد العلامات التعريفية التي سيتم عرضها ومساحتها وموضعها على الملابس السفلية.



Art. 32.2

33. المعدات الخاصة بمسؤولي المباراة

- 1.33 يلتزم اتحاد الإمارات لكرة القدم و/أو الإدارة التنفيذية بتسليم جميع مسؤولي/حكام المباراة مجموعة كاملة من المعدات متعددة الألوان، يتم تصنيعها بمعرفة مورد اتحاد الإمارات لكرة القدم/ الإدارة التنفيذية.
- 2.33 يتعين على مسؤولي/حكام المباراة أثناء فترة الإحماء وقبل وأثناء جميع المباريات ارتداء المعدات الموزعة من قبل اتحاد الإمارات لكرة القدم و/أو الإدارة التنفيذية.
- 3.33 لا يحق لمسؤولي/حكام المباراة استخدام أي معدات أخرى غير الموزعة من قبل اتحاد الإمارات لكرة القدم و/أو الإدارة التنفيذية.
- 4.33 يتعين على مسؤولي/حكام المباراة ارتداء معدات من نفس اللون أثناء المباراة.
- 5.33 يتعين على مسؤولي/حكام المباراة ارتداء شارة اللعب النظيفة على الكم الأيسر من القميص أثناء جميع المباريات بالإضافة إلى شارة اتحاد الإمارات لكرة القدم (الحكم ومساعد الحكم) على الجانب الأيسر من الجانب الأمامي للقميص.



القسم الثالث: المعدات الخاصة بالأشخاص الآخرين

34. جامعي الكرات ومرافقي اللاعبين وحاملي الأعلام

- 1.34 تقوم الإدارة التنفيذية بتسليم جامعي الكرات ومرافقي اللاعبين (إن وجد) وحاملي الأعلام، جميع المعدات في جميع مباريات المسابقة.
- 2.34 في حالة عدم قيام الإدارة التنفيذية بتسليم هذه المعدات وفقاً للمادة رقم 34-1، يجب على النادي تسليم جامعي الكرات ومرافقي اللاعبين (إن وجد) وحاملي الأعلام، جميع المعدات في جميع مباريات المسابقة.
- 3.34 يتعين على جامعي الكرات ارتداء زي ملون بلون واحد سائد ويجب أن يكون هذا الزي مميزاً للاعبين ومسؤولي المباراة والمشاهدين ووسائل الإعلام عن زي لاعبي الفريق المنافس والحكام، بغض النظر عن الظروف السائدة مثل الطقس والإضاءة، مع مراعاة ما جاء في لائحة برنامج الشباب.

القسم الرابع: المعدات الأخرى

35. الكرات

- 1.35 تنطبق أحكام القانون رقم (2) من قانون لعبة كرة القدم على استخدام الكرات.
- 2.35 تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير الكرات لإقامة مباريات دوري ادنوك للمحترفين، ويجب على النادي استخدام هذه الكرات في كافة مباريات المسابقات الأخرى.
- 3.35 في حالة عدم توفير الإدارة التنفيذية للكرات، يجوز للنادي استخدام نفس الكرات المعتمدة بدون عرض أي علامة تعريفية خاصة به على الكرات

.36 أحذية كرة القدم

- 1.36 تنطبق أحكام القانون رقم 4 من قانون لعبة كرة القدم على استخدام أحذية كرة القدم.
2.36 يحق للاعبين نفس الفريق ارتداء أحذية كرة قدم تعود لمصنعين مختلفين أو لها أشكال مختلفة حسب رغباتهم.

.37 واقى الساق

- 1.37 تنطبق أحكام القانون رقم 4 من قانون لعبة كرة القدم على استخدام واقى الساق.
2.37 يحق للاعبين نفس الفريق ارتداء واقى يعود لمصنعين مختلفين أو له أشكال مختلفة حسب رغباتهم.

.38 معدات الملعب

- 1.38 تنطبق أحكام القانون رقم 1 من قانون لعبة كرة القدم على استخدام معدات أخرى داخل الملعب مثل المرمى وشبكة المرمى وأعمدة الراية وأعلامها.

الفصل الخامس: العلامات التعريفية للمصنع

القسم الأول: الشروط العامة

39. أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين والملصقات التعريفية وأختام الجودة

أشكال العلامات التجارية المسجلة

	ADIDAS	NIKE	PUMA	UMBRO	DIADORA	KAPPA	LOTTO
a							
b							
c							
d							
e							

1.39 يجوز للمصنعين عرض أنواع العلامات التعريفية التالية على المعدات:

1.1.39 الاسم (= "علامة خطية")،

2.1.39 الشعار (= "علامة تصميمية")،

3.1.39 خط الإنتاج (= "كلمة مركبة/علامة تصميمية")،

4.1.39 الشعار الرمزي (= "كلمة مركبة/علامة تصميمية")،

5.1.39 النص (= "علامة خطية" مكتوبة بخط معين).

2.39 يجوز تغيير المصنع، إذا أرسل النادي إخطاراً مكتوباً إلى الإدارة التنفيذية قبل المباراة

المعنية بسبعة (7) أيام على الأقل مرفق بها عينة من المعدات الجديدة.

3.39 تعتبر أية عناصر غير مصرح بها وفقاً لهذه اللوائح من العناصر التزيينية (انظر الملحق ب).

وستعتبر هذه العناصر شكل من أشكال العلامات التعريفية ويجب ألا يسود لون هذه

العناصر التزيينية على المعدات أو يؤثر على تمييزها. ولا يجوز استخدام علامة تجارية مسجلة كعنصر من العناصر التزيينية.

4.39 تقرر الإدارة التنفيذية ما إذا كان التمثيل الموجود على المعدات يعتبر علامة تعريفية خاصة بالمصنعين وفقاً للمادة رقم 1-39 أو عناصر تزيينية أو أي عنصر آخر مصرح به. ويجب إرسال رأي المصنع في هذا الأمر بموجب إخطار كتابي مسبق.

5.39 لا يسمح للمصنعين بعرض أكثر من ثلاث علامات تجارية مسجلة مختلفة لكل نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين كما هو موضح في المادة رقم 1-39, ما لم تقرر الإدارة التنفيذية خلاف ذلك. ويلتزم المصنعون بتقديم عينات من أنواع العلامات التعريفية التي تم اختيارها للاستخدام في الموسم القادم إلى الإدارة التنفيذية. وإذا لم يتم المصنعون بتقديم العينات إلى الإدارة التنفيذية في الموعد المحدد, تسري العلامات التجارية المسجلة للمصنعين في الموسم القادم. ويحق للمصنعين فقط استخدام أنواع العلامات التعريفية, التي تم عرضها على الإدارة التنفيذية وفقاً لتسجيل العلامات التجارية بالشكل الهندسي المحدد لها أو التمثيل النسبي للشكل.

40. المبادئ العامة

1.40 يجب ألا تتداخل أو تستخدم العلامات التعريفية أو الملصقات التعريفية أو ختم الجودة بالشكل الذي يحد من قدرة اللاعبين ومسؤولي المباراة والمشاهدين ووسائل الإعلام على تمييز لاعبي الفريق المنافس, بصرف النظر عن الظروف السائدة مثل الطقس والإضاءة.

2.40 يجب على المصنعين ألا يستخدموا إلا العلامات التجارية المحمية, بصرف النظر عن نوع العلامة التعريفية التي تم اختيارها. ولا يجب أن تكون الملصقات التعريفية وأختام الجودة علامات تجارية مسجلة.

3.40 لا يجوز أن يتداخل أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين أو الملصقات التعريفية أو أختام الجودة مع أي علامة تعريفية أخرى تعرض على المعدات, مثل رقم اللاعب أو اسمه أو العلامة التعريفية للنادي.

4.40 يجوز طبع أو تطريز أو حياكة أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين أو الملصقات التعريفية أو أختام الجودة كشارة. ويجب تثبيت العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين أو الملصقات التعريفية أو أختام الجودة على معدات اللعب, ولا يجوز تثبيتها باستخدام الفيلكرو أو أي وسيلة أخرى مؤقتة.

5.40 فيما عدا أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الموجودة في منطقة الياقة للملابس العلوية (مثل, جواكت البدل الرياضية وجواكت المطر والجواكت الشتوية والمعاطف والقمصان التي بدون ياقات والقمصان الثقيلة وقمصان بولو) كما هو مبين في المادة

رقم 42-7 أدناه، يجب عرض أي نوع من أنواع العلامات التعريفية على أي معدة من المعدات باستخدام أي من الصور المتناسقة على العناصر التالية:
1.5.40 أزرار فتحة ياقة القميص،

2.5.40 عناصر إغلاق الملابس، مثل جرار الستة.

شريطة أن تكون هذه المواد في جميع الحالات مصممة بطريقة لا تسبب أية إصابات وألا يكون لها انطباع مرئي من على بعد، يفيد بعرض العلامة التعريفية للمصنع.

41. حظر استخدام العلامات التعريفية للمصنعين كعناصر تزيينية

1.41 يجب ألا تعرض العناصر التزيينية أي نوع من أنواع العلامات التعريفية للمصنعين أو أي علامة تجارية أخرى مسجلة، ويجب ألا تشير بصورة مباشرة إلى المصنع أو أي خط إنتاج تابع لهذا المصنع بأي وسيلة من الوسائل، ويجب ألا تمثل تأثيراً مرئياً يتعلق بالعلامة التعريفية للمصنع.

2.41 في حال نشوء أي نزاع يتعلق بطبيعة التمثيل الموجود على المعدات، تختص الإدارة التنفيذية باتخاذ القرار سواء باعتبار هذا التمثيل علامة تعريفية للمصنع أو من العناصر التزيينية أو أي عنصر آخر من العناصر المصرح بها. وعند الطلب، يجوز للمصنع إبداء تعقيبته فيما يتعلق بهذا الشأن.

القسم الثاني: العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع على معدات اللعب

42. العلامات التعريفية على القميص

1.42 طبقاً للقيود الموضحة في المواد رقم 1.42 إلى 8.42، يجوز للأندية عرض جميع أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع والمسجلة لدى الإدارة التنفيذية وفق المادة رقم 39-1 على الجانب الأمامي من القميص وأكمامه.


2.42 يجوز للأندية عرض نوع واحد فقط من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع والمسجلة لدى الإدارة التنفيذية وفق المادة رقم 39-1 أعلاه، مرة واحدة على الجانب الأمامي للقميص عند مستوى الصدر، ويحق للنادي دون قيد أو شرط اختيار الموضع المناسب على الصدر لوضع العلامة التعريفية.

3.42 يجوز أيضاً عرض شعار المصنع (علامة تصميمية) في شكل شريط في أحد المواضع التالية:
1.3.42 عبر الجانب السفلي لكلا الكمين،

2.3.42 في منتصف الخياطة الخارجية لكلا الكمين من أسفل (بداية من ياقة القميص إلى أعلى الكتفين ثم إلى أسفل الكم، باستثناء المساحة الخالية بالكم)، أو

3.3.42 في منتصف خياطة القميص لأسفل.

- 4.42 يمكن عرض أي شعار من شعارات المصنع على هذا الشريط مرة واحدة أو في صورة أنماط متكررة تتكون من سلسلة من شعارات المصنع المتراسة أو التي يفصل بين كل منها 2 سم.
- 5.42 يجب ألا يكون لشعار المصنع المثبت على هذا الشريط والمثبت في أحد المواضع الموضحة في القسمين الفرعيين (2) و(3) من الفقرة المشار إليها أعلاه، سواء كان هذا الشعار موجود مرة واحدة أو في صورة أنماط متكررة تتكون من سلسلة من شعارات المصنع، وفق تقدير الإدارة التنفيذية، تأثير مرئي على عرض العلامات التعريفية الإضافية على الجانب الأمامي للقميص. ويجوز للأندية عرض أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين والمسجلة لدى الإدارة التنفيذية على الجانب الأمامي للقميص عند مستوى الصدر بموجب المادة رقم 42-2 أعلاه. ويجب رؤية شعار المصنع المعروض على هذا الشريط الموجود على القميص (الذي يرتديه اللاعب وهو واقف في خط مستقيم ويديه إلى جانبه) بشكل جزئي من المنظر الأمامي، ويجب رؤيته بشكل كامل:
- 1.5.42 عبر الجانب السفلي لكلا الكمين،
- 2.5.42 وفي منتصف الخياطة الخارجية لكلا الكمين من أسفل (بداية من ياقة القميص إلى أعلى الكتفين ثم إلى أسفل الكم، باستثناء المساحة الخالية بالكم)،
- 3.5.42 وفي منتصف الخياطة الخارجية للقميص.
- 6.42 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين على القميص، يجب مراعاة القياسات التالية:
- 1.6.42 العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين المثبتة على الجانب الأمامي من القميص: 20 سم² كحد أقصى،
- 2.6.42 شعار المصنعين في شكل شريط: العرض 8 سم كحد أقصى.



1 type of manufacturer identification max. 20cm²



max. 8cm in width



max. 8cm in width




max. 8cm in width



max. 8cm in width

max. 8cm in width. Strip must be in a centered position when viewed from above while worn



Art. 42.5.2

7.42 يجوز للنادي، بالإضافة إلى العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين وأختام الجودة الموضحة بالمادة رقم 42-8 أذناه، عرض ملصقة تعريفية واحدة على القميص، ويجب ألا يزيد ارتفاع الحافة العليا للملصقة التعريفية عن الحافة السفلية للقميص عن 15 سم، وألا تتجاوز مساحة الملصقة التعريفية 10 سم².

8.42 لا يجوز وضع أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين في منطقة ياقة القميص، وفقاً للمادة رقم 39-5 أعلاه.

9.42 يجوز للنادي، بالإضافة إلى العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين والملصقات التعريفية الموضحة بالمادة رقم 1-39 أعلاه، عرض اثنين من أختام الجودة على القميص كحد أقصى، ويجب تحديد مواضع أختام الجودة وقياساتها وفق ما يلي:

1.9.42 إذا كان هناك ختم جودة واحد معروض على القميص، يجب ألا يزيد ارتفاع الحافة العليا للختم عن الحافة السفلية للقميص عن 15 سم، وألا تتجاوز مساحة الختم 10 سم²، بينما لا تتجاوز مساحة العلامة التعريفية المدمجة في ختم الجودة 5 سم²، أو

2.9.42 إذا تم عرض اثنين من أختام الجودة على القميص، تطبق المادة رقم 1-8-41 أعلاه على ختم الجودة الأول، ويمكن عرض الختم الثاني، ختم الجودة الأصغر، على ألا تزيد مساحته عن 5 سم²، على أي موضع من القميص باستثناء منطقة الياقة والصدر والأكمام.

43. العلامات التعريفية على الشورت

1.43 طبقاً للقيود الموضحة في المواد رقم 1-43 إلى 6-43 أدناه، يجوز للأندية عرض نوع واحد فقط ولمرة واحدة من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع والمسجلة لدى الإدارة التنفيذية وفقاً للمادة 1-39 أعلاه على أحد جانبي الشورت، ويحق للنادي دون قيد أو شرط، تحديد نوع العلامة التعريفية الخاصة بالمصنع التي سيتم وضعها على الشورت.

2.43 يجوز عرض شعار المصنع (علامة تصميمية) بصورة إضافية مرة واحدة فقط على الجانب الأمامي أو الخلفي للشورت أو في شكل شريط يوضع في أحد المواضع التالية على الشورت:

1.2.43 عبر المنطقة السفلية من جانبي الشورت،

2.2.43 أسفل الخياطة الخارجية الموجودة على جانبي الشورت يمكن عرض أي شعار على هذا الشريط مرة واحدة أو في صورة أنماط متكررة تتكون من سلسلة من شعارات المصنع المتراسة أو التي يفصل بين كل منها 2 سم.


3.43 يجب ألا يكون لشعار المصنع المثبت على هذا الشريط والمثبت في أحد المواضع الموضحة في المادة 2-43 أعلاه، سواء كان هذا الشعار موجود مرة واحدة أو في صورة أنماط متكررة تتكون من سلسلة من شعارات المصنع، وفق تقدير الإدارة التنفيذية، تأثير مرئي على عرض العلامات التعريفية الإضافية على الجانب الأمامي للشورت. ويجوز للأندية عرض أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين والمسجلة لدى الإدارة التنفيذية على الجانب الأمامي للشورت عند مستوى الصدر بموجب المادة رقم 1-43 أعلاه. ويجب رؤية شعار المصنع المعروض على هذا الشريط الموجود على الشريط

(الذي يرتديه اللاعب وهو واقف في خط مستقيم) بشكل جزئي من المنظر الأمامي، ويجب رؤيته بشكل كامل من المنظر الجانبي.


4.43 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية المثبتة على الشورت، يجب مراعاة القياسات التالية:

1.4.43 شعار المصنع على الشورت: 20 سم² كحد أقصى،


2.4.43 شعار المصنع على شكل شريط: العرض 8 سم كحد أقصى.




1 type of manufacturer identification max. 20cm²



max. 8cm in width



manufacturer logo used as a strip max. 8cm in width




Art. 43.4.2

5.43 يجوز للنادي، بالإضافة إلى العلامات التعريفية للمصنع وأختام الجودة الموضحة في المادة رقم 43-6 أدناه، عرض ملصقة تعريفية واحدة على الشورت، ويجب أن تكون الحافة

العليا للملصقة التعريفية أعلى من الحافة السفلية للشورت بما لا يزيد عن 5 سم ويجب أن تكون أسفل الحزام الموجود أعلى الشورت بما لا يزيد عن 5 سم، وألا تتجاوز مساحة الملصقة التعريفية 10 سم².

6.43 يجوز للنادي، بالإضافة إلى العلامة التعريفية الخاصة بالمصنعين والملصقات التعريفية الموضحة في المادة رقم 42-5 أعلاه، عرض ختم جودة واحد فقط على الشورت، ويجب أن تكون الحافة العليا لختم الجودة أعلى من حافة الشورت السفلية بما لا يزيد عن 5 سم وأن تكون أسفل حافة الشورت العلوية بما لا يزيد عن 5 سم، ويجب ألا تتجاوز مساحة الختم 10 سم²، بينما لا تتجاوز مساحة العلامة التعريفية المدمجة في ختم الجودة 5 سم².



Art. 43.6

44. العلامات التعريفية على الجوارب

1.44 طبقاً إلى القيود الموضحة في المواد رقم 44-1 إلى 44-3، يجوز للأندية عرض بحد أقصى نوعين من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع والمسجلة الإدارة التنفيذية وفقاً للمادة رقم 39-1 أعلاه على كلا الجوربين، وتوضع العلامة التعريفية الخاصة بالمصنع أفقياً بين رسغ القدم والحافة العلوية للجورب.


2.44 يجوز عرض شعار المصنع (علامة تصميمية) بصورة إضافية مرة واحدة فقط على كلا الجوربين أو في شكل شريط عبر الحافة العلوية لكلا الجوربين. ويمكن عرض أي شعار على هذا الشريط مرة واحدة أو في صورة أنماط متكررة تتكون من سلسلة من شعارات المصنع المترامية أو التي يفصل بين كل منها 2 سم.

3.44 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية المثبتة على كل جورب، يجب مراعاة القياسات التالية:

1.3.44 شعار المصنع: 20 سم² كحد أقصى لشعار واحد، و10 سم² لكل شعار إذا كانوا شعارين،

2.3.44 شعار المصنع على شكل شريط: العرض 5 سم كحد أقصى.

تعتمد هذه القياسات على جورب جديد لم يتم ارتدائه من قبل.



Art. 44.3.2


.45. العلامات التعريفية المصنوعة باستخدام تقنيات التصنيع الخاصة

- 1.45 يجوز للنادي اختيار علامة تعريفية واحدة من العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع والمسجلة لدى رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للمادة 39-1 أعلاه، لعرضها على القميص و/أو الشورت في صورة نسيج جاكارد أو زخرفة أو نحت بالليزر أو طباعة متناسقة باعتبارها تقنيات تصنيع خاصة. ولا يجوز استخدام أي تقنيات من تقنيات التصنيع الخاصة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة التنفيذية. ويجب ألا تزيد مساحة العلامة التعريفية الخاصة بالمصنع والمصنوعة بتقنيات التصنيع الخاصة عن 20 سم²، ولا توجد قيود على الرقم أو مساحة أو موضع العلامة التعريفية المختارة.
- 2.45 يجب دمج لون تقنية التصنيع الخاصة في اللون الأساسي و/أو في أحد الألوان الثانوية الموجودة على معدات اللعب ذات الصلة. ويجب ألا يكون لون تقنية التصنيع سائداً أو يتضمن لوناً متبايناً أو يؤثر على القدرة على تمييز معدات اللعب.

القسم الثالث: العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع على معدات اللاعبين الخاصة

46. المعدات الخاصة للاعبين

- 1.46 يجوز للأندية عرض نوع واحد من العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع والمسجل لدى الإدارة التنفيذية، وفقا للمادة رقم 1-39 أعلاه على أي من معدات اللاعبين الخاصة التالية:
- 1.1.46 قفازات حارس المرمى،
- 2.1.46 قبعة رأس حارس المرمى،
- 3.1.46 القفازات التي يرتديها اللاعبون غير حارس المرمى،
- 4.1.46 عصابات الرأس وعصابات المعصم،
- 5.1.46 الضمادات الأخرى.
- 2.46 يجوز أن يحدد النادي، حسب تقديره الخاص، موضع تثبيت العلامة التعريفية الخاصة بالمصنع والمدرجة على معدة من المعدات الخاصة الموضحة في المادة رقم 1-46 أعلاه. ويجب ألا تزيد مساحة العلامة التعريفية الخاصة بالمصنع والتي تم اختيارها، بأي حال من الأحوال، عن 20 سم².
- 3.46 ينبغي تطبيق المادة رقم 22-3 فيما يتعلق بشارة الكابتن.



Art. 46.3

47. الملابس التي يتم ارتدائها تحت معدات اللعب

- 1.47 يجوز للأندية عرض نوعين من العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع والمسجلة في الإدارة التنفيذية طبقا للمادة رقم 1-39 أعلاه على قميص داخلي بحيث توضع واحدة من هاتين العلامتين على الجانب الأمامي والأخرى على الجانب الخلفي للقميص الداخلي. ويجب ألا تتعدى مساحة العلامة التعريفية الموجودة على القميص الداخلي 20 سم². ويجب ألا

تظهر أي علامة تعريفية موجودة على القميص الداخلي الذي يرتديه اللاعب من أسفل القميص.


2.47 يجوز للأندية عرض نوعين من العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع والمسجلة في الإدارة التنفيذية طبقاً للمادة رقم 1-39 أعلاه على الشورت الحراري بحيث توضع وفقاً لتقدير النادي على أي جانب من جوانب الشورت. ويجب ألا تتعدى مساحة العلامة التعريفية الموجودة على الشورت الحراري 20 سم². وإذا كان الشورت الحراري متصل بشورت اللاعب، تطبق شروط وأحكام المادة رقم 42 أعلاه ولا تعرض أية علامات تعريفية إضافية خاصة بالمصنع على الشورت الحراري.

48. قمصان الإحماء

1.48 إذا لم توفر الإدارة التنفيذية قمصان الإحماء للأندية في مباريات المسابقة، تطبق أحكام المادة رقم 2-48 أدناه المتعلقة بعرض أي نوع من أنواع العلامات التعريفية على قمصان الإحماء.

2.48 يجوز للأندية عرض نوعين من العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع والمسجلة لدى رابطة المحترفين الإماراتية طبقاً للمادة رقم 1.39 أعلاه على قمصان الإحماء، نوع على الجانب الأمامي ونوع على الجانب الخلفي وفقاً لتقدير النادي. ويجب ألا تتعدى مساحة العلامة التعريفية الخاصة بالمصنع الموجودة على قميص الإحماء 100 سم².

3.48 يحظر وضع إعلانات الرعاية على قمصان الإحماء.



49. الملصقات التعريفية وأختام الجودة على معدات اللاعبين الخاصة

1.49 بالإضافة إلى العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين وأختام الجودة، الموضحة في المادة رقم 49-2 أدناه، يحق للنادي أن يعرض ملصق تعريفى واحد على معدات اللاعبين الخاصة التالية:

1.1.49 قفازات حارس المرمى،

2.1.49 قبعة رأس حارس المرمى،

3.1.49 قفازات اللاعبين غير حارس المرمى،

4.1.49 عصابة الرأس أو عصابة المعصم،

5.1.49 الملابس التي يتم ارتدائها تحت معدات اللعب.

لا يجوز أن تتعدى مساحة الملصق التعريفى 10 سم²، ويحق للنادي دون قيد أو شرط اختيار مواضع الملصقات التعريفية على المعدات الخاصة المعنية.

2.49 بالإضافة إلى العلامات التعريفية الخاصة بالمصنعين والملصقات التعريفية، الموضحة في المادة رقم 49-1 أعلاه، يحق للنادي أن يعرض اثنين من أختام الجودة كحد أقصى على معدات اللاعبين الخاصة التالية:

1.2.49 قفازات حارس المرمى،

2.2.49 قبعة رأس حارس المرمى،

3.2.49 قفازات اللاعبين غير حارس المرمى،

4.2.49 عصابة الرأس أو عصابة المعصم،

5.2.49 الملابس التي يتم ارتدائها تحت معدات اللعب.

3.49 تحدد مواضع وقياسات أختام الجودة وفق ما يلي:

1.3.49 إذا كان هناك ختم جودة واحد معروض على المعدات الخاصة ذات الصلة، يحق للنادي وفق تقديره اختيار موضع هذا الختم، ويجب ألا تتجاوز مساحة الختم 10 سم²، بينما لا تتجاوز مساحة العلامة التعريفية المدمجة في ختم الجودة 5 سم²، أو

2.3.49 إذا تم عرض اثنين من أختام الجودة على المعدات الخاصة ذات الصلة، تطبق المادة رقم 49-3-1 أعلاه على ختم الجودة الأول، ويمكن عرض الختم الثانى، ختم الجودة الأصغر، على ألا تزيد مساحته عن 5 سم²، على أي موضع من القميص وفق تقدير النادي.



Art. 49.3.2

القسم الرابع: العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع على المعدات الخاصة بالأشخاص الموجودين في منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة

50. الملابس العلوية

1.50 طبقاً للقيود الموضحة بالمواد من 1-50 إلى 5-50 أدناه، يحق للنادي عرض خمسة علامات تعريفية خاصة بالمصنع كحد أقصى من العلامات التعريفية المسجلة لدى الإدارة التنفيذية وفقاً للمادة رقم 1-39 أعلاه على جميع الملابس العلوية (على سبيل المثال، جواكت البدل الرياضية، جواكت المطر، جواكت الشتاء، المعاطف، القمصان التي بدون ياقات، القمصان الثقيلة، قمصان بولو). ويشمل هذا الأمر عصابتين عليهما شعارات المصنع كحد أقصى (علامة تصميمية) يتم عرضهما في شكل شريط في أحد المواضع التالية:

1.1.50 عبر المنطقة السفلية لكلا الكمين،

2.1.50 أسفل الخياطة الخارجية لكلا الكمين.

2.50 فيما يتعلق بمنطقة الياقة بالملابس العلوية، يتم وضع العلامة التعريفية في منتصف الجانب الخلفي من الملابس العلوية، وتوضع في المكان ذاته أيضاً، إذا كانت الملابس العلوية بدون ياقة. ولا يجوز وضع العلامات التعريفية الخاصة بالمصنع على جوانب الياقة أو على الجانب الأمامي منها.

3.50 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية الخاصة بالمصنع الموضوعة على الملابس العلوية، يجب مراعاة القياسات التالية:

1.3.50 العلامات التعريفية المنفردة: 20 سم² كحد أقصى،

2.3.50 شعار المصنع في شكل شريط: العرض 8 سم كحد أقصى.

- 4.50 بالإضافة إلى عرض خمسة علامات تعريفية كحد أقصى، وأختام الجودة كما هو موضح في المادة رقم 5-50 أدناه، يجوز للنادي عرض ملصق تعريفى واحد فقط على الملابس العلوية، على ألا تتعدى مساحة هذا الملصق 10 سم². ويحق للنادي دون قيد أو شرط تحديد موضع عرض الملصق التعريفى فوق الملابس العلوية.
- 5.50 بالإضافة إلى عرض خمسة علامات تعريفية كحد أقصى، وملصق تعريفى واحد كما هو موضح في المادة رقم 4-50 أعلاه، يجوز للنادي عرض اثنين من أختام الجودة فقط على الملابس العلوية، وتحدد مواضع وقياسات أختام الجودة وفق ما يلي:
- 1.5.50 إذا كان هناك ختم جودة واحد فقط معروض على الملابس العلوية، يجب ألا تتعدى المسافة بين الحافة العلوية لختم الجودة والحافة السفلية للملابس العلوية 15 سم، ويجب ألا تتجاوز مساحة الختم 10 سم²، بينما لا تتجاوز مساحة العلامة التعريفية المدمجة في ختم الجودة 5 سم²، أو
- 2.5.50 إذا تم عرض اثنين من أختام الجودة على الملابس العلوية، تطبق المادة رقم 1-5-50 أعلاه على ختم الجودة الأول، ويمكن عرض الختم الثاني، ختم الجودة الأصغر، على ألا تزيد مساحته عن 5 سم².

51. الملابس السفلية

- 1.51 طبقا للقيود الموضحة بالمواد من 1-51 إلى 5-51 أدناه، يحق للنادي عرض خمسة علامات تعريفية خاصة بالمصنع كحد أقصى من العلامات التعريفية المسجلة لدى الإدارة التنفيذية وفقاً للمادة رقم 1-39 أعلاه على جميع الملابس السفلية (على سبيل المثال، سراويل البدل الرياضية وسراويل المطر والشورت والبنطلونات الشتوية). ويشمل هذا الأمر عصابتين عليهما شعارات المصنع كحد أقصى (علامة تصميمية) يتم عرضهما في شكل شريط في أحد المواضع التالية:
- 1.1.51 عبر الحافة السفلية لأرجل الملابس السفلية،
- 2.1.51 أسفل الخياطة الخارجية لأرجل الملابس السفلية.
- يمكن عرض أي شعار على هذا الشريط مرة واحدة أو في صورة أنماط متكررة تتكون من سلسلة من شعارات المصنع المتراسة أو التي يفصل بين كل منها 2 سم.
- 2.51 يمكن عرض أي شعار على هذا الشريط مرة واحدة أو في صورة أنماط متكررة تتكون من سلسلة من شعارات المصنع المتراسة أو التي يفصل بين كل منها 2 سم.
- 3.51 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية الخاصة بالمصنع الموضوعة على الملابس السفلية، يجب مراعاة القياسات التالية:

- 1.3.51 العلامات التعريفية المنفردة: 20 سم² كحد أقصى،
- 2.3.51 شعار المصنع في شكل شريط: العرض 8 سم كحد أقصى،
- 4.51 بالإضافة إلى عرض العلامات التعريفية، وأختام الجودة كما هو موضح في المادة رقم 5-51 أدناه، يجوز للنادي عرض ملصق تعريفي واحد فقط على الملابس السفلية، على ألا تتعدى مساحة هذا الملصق 10 سم². ويحق للنادي دون قيد أو شرط تحديد موضع عرض الملصق التعريفي على الملابس السفلية.
- 5.51 بالإضافة إلى عرض العلامات التعريفية، وملصق تعريفي واحد كما هو موضح في المادة رقم 5-51 أعلاه، يجوز للنادي عرض اثنين من أختام الجودة فقط على الملابس السفلية، وتحدد مواضع وقياسات أختام الجودة وفق ما يلي:
- 1.5.51 إذا كان هناك ختم جودة واحد فقط معروض على الملابس السفلية، يجب ألا تتعدى المسافة بين الحافة العلوية لختم الجودة والحافة السفلية للملابس السفلية 15 سم، ويجب ألا تتجاوز مساحة الختم 10 سم²، بينما لا تتجاوز مساحة العلامة التعريفية المدمجة في ختم الجودة 5 سم²، أو
- 2.5.51 إذا تم عرض اثنين من أختام الجودة على الملابس العلوية، تطبق المادة رقم 5-50-1 أعلاه على ختم الجودة الأول، ويمكن عرض الختم الثاني، ختم الجودة الأصغر، على أي موضع وفق اختيار النادي دون قيد أو شرط، على ألا تزيد مساحته عن 5 سم².

القسم الخامس: العلامات التعريفية للمصنع على المعدات الخاصة بالأشخاص الآخرين

52. **جامعو الكرات ومرافقو اللاعبين وحاملو الأعلام**
- 1.52 في جميع مباريات المسابقة، يجوز عرض العلامات التعريفية للمصنع على المعدات الخاصة التي يرتديها جامعو الكرات ومرافقو اللاعبين وحاملو الأعلام كما هو موضح بالمواد رقم 50 و 51 أعلاه فيما يتعلق بالملابس العلوية والسفلية.
53. **معدات الملعب**
- 1.53 في جميع مباريات المسابقة، يجوز عرض علامة تعريفية واحدة للمصنع على معدات الملعب (المرمى وشبكة المرمى وأعمدة الراية وأعلامها) بمعرفة مُصنَع معدات الملعب ذات الصلة. وعلى الرغم من ذلك، يجوز عرض العلامات التعريفية المختارة، على المرمى، بالتحديد على الجانب الخلفي للقائمين والعارضة.
- 2.53 يجب ألا تتجاوز قياسات العلامات التعريفية المختارة للعرض على معدات الملعب بأي حال من الأحوال 12 سم².

3.53 يجوز أيضاً دمج رقم اللائحة النافذة وسنة تصنيع إطار المرمى مع العلامة التعريفية للمصنع الموضوعة فوق المرمى، لتلبية المعايير الإقليمية ذات الصلة.

54. الكرات

1.54 تقوم الإدارة التنفيذية بتوفير الكرات قبل بداية الموسم الرياضي ليتم استخدامها في جميع مسابقات الرابطة.

الفصل السادس: إعلانات الرعاية

55. إعلانات الرعاية

1.55 في جميع مباريات المسابقة، قد تشترك الفرق المشاركة في إعلانات الرعاية على:

1.1.55 الجانب الأمامي والخلفي للقميص والكم الأيسر،

2.1.55 الجانب الأمامي للشورت (ولكن ليس على نفس الجهة التي يوجد عليها الرقم)،

3.1.55 الجوارب.

لا يقيد عدد الرعاية، طالما هناك التزام إجمالي المساحة المخصصة وفقاً للمواد 2-55 إلى 7-55 أدناه.


2.55 يجب ألا تتجاوز المساحة الإجمالية المخصصة لإعلانات الرعاية على الجانب الأمامي

للقميص 750 سم² (سبعمائة وخمسون سنتيمتر مربع)، سواء كانت:

1.2.55 أفقية بعرض الصدر، أو


2.2.55 رأسية على الجانب الأيمن أو الأيسر، أو

3.2.55 في منتصف الجذع.



3.55 يجب ألا تتعدى المساحة الإجمالية للإعلان على الكم الأيسر للقميص 100 سم² (مائة

سنتيمتر مربع)، بين خياطة الكتف والمرفق.




Art. 55.3

4.55 يجب ألا تتجاوز المساحة الإجمالية للإعلان على الجانب الخلفي للقميص 400 سم²


(أربعمائة سنتيمتر مربع) على أن يتم تقسيم المساحة المسموحة بالتساوي 200 سم²

فوق الرقم (في المنتصف) وعلى مسافة لا تقل عن 4 سم فوق الرقم و200سم تحت الاسم (في المنتصف) وعلى مسافة لا تقل عن 4 سم من اسفل الاسم. ويجب أن يتم وضع إعلانات الرعاية فوق رقم اللاعب (في المنتصف).



Art. 55.4

5.55 يجب ألا تتجاوز المساحة الإجمالية المخصصة لإعلانات الرعاية على الجانب الأمامي للشورت، 100سم² (مائة سنتيمتر مربع)



6.55 يجب ألا تتجاوز المساحة الإجمالية المخصصة لإعلانات الرعاية على الجوارب 120سم² (يتم قياسها عند ارتداء الجوارب)

7.55 استثناءً من البند (2.55) أعلاه، يحق للرابطة منح النادي الموافقة على طلب زيادة المساحة الإجمالية المخصصة لإعلانات الرعاية على الجانب الأمامي لقميص اللاعبين لغاية (950) سم² في حال إثبات النادي إلتزامه التعاقدى مع ثلاثة رعاة على الأقل، مع الأخذ بالإعتبار بأن الموافقة النهائية تخضع لاعتقاد الرابطة للتصميم النهائي لشعارات الرعاية. لا توجد هناك أية قيود على شكل إعلانات الرعاية.

9.55 يجب ألا يتجاوز ارتفاع الأحرف 10 سم ولا يصرح بتقييد خط ولون كتابة الأحرف، ولكن لا يجوز دمج العلامة التعريفية للمصنع أو أي عناصر تزيينية أو أي عناصر أخرى.

- 10.55 يجوز للنادي تغيير رعايته مرة واحدة فقط خلال الموسم. ولتجنب اللبس، يجوز للنادي تغيير الراعي على القميص مرة واحدة دون أن يؤثر ذلك على حق النادي في تغيير الراعي لمرة واحدة على الشورت ولمرة واحدة على الجوارب.
- 11.55 يعتبر أي تغيير في محتوى إعلان الراعي كتغيير لإعلان الراعي. وعلى نفس النحو، يعتبر إضافة و/ أو حذف راعي كتغيير في إعلان الراعي.
- 12.55 لا يعتبر بدء المسابقة بدون إعلانات للرعاة بمثابة تغيير لإعلان الرعاة في حال تقرر وضع إعلانات للرعاة في وقت لاحق.

56. قيود الإعلانات

- 1.56 يمنع منعاً باتاً الإعلان عن منتجات التبغ وأماكن القمار (الكازينوهات) والمشروبات الكحولية بالإضافة إلى جميع الشعارات السياسية أو العنصرية أو ذات الطابع الديني.
- 2.56 يمنع منعاً باتاً الإعلان عن أي منتجات محظورة أو مقيدة بموجب التشريعات المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3.56 يجب أن تحصل الأندية على موافقة مكتوبة من الإدارة التنفيذية على إعلانات الرعاية. ومن حيث المبدأ، تقدم هذه الموافقة بالتزامن مع اعتماد المعدات، شريطة عرض معلومات الرعاية الضرورية على الإدارة التنفيذية.

57. عدد الرعاة على القميص

- 1.57 لا توجد أية قيود تتعلق بعدد الرعاة على القميص، شريطة الوفاء بأحكام المادة رقم 55.
- 2.57 تخضع الأحكام السابقة للمادة رقم 56.

58. استخدام إعلان الرعاية على القميص / الشورت / الجوارب

- 1.58 يجوز للنادي الإعلان عن الراعي المعتمد في جميع مباريات الذهاب والإياب أثناء موسم رابطة المحترفين الإماراتية.
- 2.58 مع عدم الإخلال بالمادة رقم (55)، يجوز تغيير الراعي بموجب إرسال إخطار كتابي لرابطة المحترفين الإماراتية قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل من المباراة ذات الصلة، على أن يرفق بهذا الإخطار عينة جديدة من المعدات.
- 3.58 قد تطلب الإدارة التنفيذية الإطلاع على عقود الرعاية، وفي حالة رفض الاستجابة لهذا الطلب، يتم رفع الأمر إلى لجنة الانضباط التابعة لاتحاد الإمارات لكرة القدم.

59. قيود العلامات التجارية ونطاق التطبيق

- 1.59 تنطبق جميع الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى الملابس والزي الرياضي على جميع المعدات والملابس المشار إليها في الملحق أ.
- 2.59 تطبق جميع قيود العلامة التجارية والإعلانات على جميع الملابس والأدوات والمعدات التي يتم ارتداؤها تحت الملابس الأساسية أو الملابس الاحتياطية أو معدات الفريق الرسمية أو الملابس الاحتفالية التي يتم ارتداؤها و/أو عرضها بمعرفة أعضاء بعثة الفريق عقب نهاية أي مباراة من المباريات. وبصفة خاصة، تنطبق اللوائح المتعلقة بمساحة وعدد مرات ظهور شعار مصنع الأدوات بنفس القدر على كل من القمصان التي بدون ياقة و قمصان معدات اللعب.
- 3.59 يجب أن تكون جميع الملابس الرسمية (مثل ربطات العنق والبدل والقمصان) التي يرتديها أعضاء بعثة الفريق داخل مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة، خالية تماماً من أي علامة تجارية للغير (سواء مخيطة أو منفصلة) غير شعار النادي.
- 4.59 باستثناء العلامة التعريفية الخاصة بالمصنع، يجب أن تكون جميع المعدات التقنية والحقائب والأمتعة والقمصان، وغيرها، الخاصة بأعضاء بعثة الفريق والتي يتم إحضارها داخل منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة وخاصة الإستاد، خالية من أية مظاهر لجميع إعلانات الرعاية، ماعدا العلامة التعريفية للنادي. ويتحمل النادي مسؤولية تغطية جميع شعارات الرعاية قبل الدخول إلى الإستادات.

60. إعلانات الرعاية على معدات مسؤولي المباراة

- 1.60 تمنع منعاً باتاً كافة أشكال إعلانات الرعاية أو المصنعين (التي تتخطى الحدود المسموح بها فيما يتعلق بالعلامات التعريفية للمصنع وفقاً للفصل الخامس)، أو التي تنطوي على أغراض سياسية أو دينية أو شخصية و/أو أية إعلانات أخرى، من على جميع المعدات المستخدمة من قبل مسؤولي المباراة.

61. جامعو الكرات ومرافقو اللاعبين وحاملو الأعلام ومنظمو الأمن والسلامة والخدمات

- 1.61 تطبق الأحكام الواردة في لائحة التسويق والشؤون التجارية الخاصة بالرابطة بشأن كافة الإعلانات التجارية على الملابس الخاصة بجامعي الكرات ومرافقي اللاعبين وحاملو الأعلام، ويجب اتباع المساحات المسموح فيها فيما يتعلق بالعلامات التعريفية للمصنع وفقاً للفصل الخامس،

2.61 يمنع منعاً باتاً وضع أي شعارات أو إعلانات تجارية على الملابس الخاصة بمتطوعي النادي ومنظمي الأمن والسلامة ومقدمي الخدمة للجماهير وأي شخص يتطلب عمله التواجد في المناطق التي تغطيها كاميرات البث التلفزيوني.

3.61 يمنع منعاً باتاً تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لما تنص عليه قوانين الدولة وضع أي شعارات أو كتابات تنطوي على أغراض سياسية أو دينية أو شخصية و/أو تحمل أعلام دول أخرى، من على جميع المعدات المستخدمة من قبل جامعي الكرات ومرافقي اللاعبين وحاملي الأعلام ومنظمي الأمن والسلامة والخدمات وأي شخص آخر متواجد في محيط الملعب سواء داخل الملعب أو خارجه.

4.61 قد تقوم الإدارة التنفيذية بشكل منفرد بتوفير ملابس لمرافقي اللاعبين خلال بعض مباريات المسابقات في حال قررت ذلك.

62. معدات الملعب

1.62 يمنع منعاً باتاً وضع أي شكل من أشكال الإعلانات التجارية، على معدات الملعب.

الفصل السابع: إجراءات القياس

63. طريقة القياس

1.63 يتم قياس العناصر المطبوعة على المعدات والملابس وفقاً لأصغر أشكالها الهندسية (كالمربع والمستطيل والمثلث والدائرة، وغيرها). ويتم حساب الأبعاد باستخدام المعادلات الحسابية الاعتيادية.

2.63 لحساب مساحة السطح، تحسب أجزاء أكثر عنصر اتساعاً من الطرف إلى الطرف، وفي بعض الحالات الاستثنائية، يمكن تقسيم العناصر إلى عدة أشكال هندسية منفصلة لحساب مساحة السطح.

3.63 قد يقدم المصنع عرضاً مفصلاً بكيفية قياس العلامات التعريفية الخاصة به، على أن تقوم الإدارة التنفيذية، بدورها بإرسال موافقتها على العرض (إن وجد) كتابة.


4.63 يتم حساب العلامة التعريفية الخاصة بخط إنتاج المصنع وشعاره الرمزي في صورة أشكال هندسية منفصلة ومتنوعة، بحيث لا تزيد المسافة بين العناصر المتنوعة عن 5 سم.

5.63 يتم حساب مساحة إعلانات الرعاية في صورة أشكال هندسية منفصلة ومتنوعة، بحيث لا تزيد المسافة بين العناصر المتنوعة عن 5 سم.

6.63 علوة على ذلك، يجب مراعاة المساحات التالية، أيهما أكبر، لأغراض الاعتماد:


1.6.63 مساحة المنطقة ذات اللون الواحد، المستخدمة لإعلانات الراعي، أو

2.6.63 مساحة الحروف المستخدمة في كتابة إعلانات الراعي، إذا كانت هذه الإعلانات تتعلق بألوان القميص.




1. The "Puma" logo is measured by the following formula: $\frac{"c" + "d"}{2}$ multiplied by "h".
2. The "Nike" logo is measured by multiplying "a" and "b".

Measurement procedure for manufacturer identification (logo)



1. The "Umbro" script is measured separately by multiplying "a" and "b".
2. The "Umbro" logo is measured separately by multiplying "c" and "d".
3. The distance between the "Umbro" script and logo ("e") may not exceed 0.5 cm.

Measurement procedure for manufacturer identification (figurative logo/product line)



Measurement procedure for sponsor advertising on neutral-coloured patch.

* only 1 item:



1. The lettering (name) "sponsor" will be measured as a rectangle ("a" multiplied by "b") and may not exceed 200 cm².
2. "a" may not exceed 10 cm.

* more than 1 item:



1. The sponsor advertising is divided into 2 items: name and logo.
2. The lettering (name) "sponsor" will be measured as a rectangle ("a" multiplied by "b").
3. The logo (star) will be measured as a circle ("c").
4. The total area of the name and logo may not exceed 200 cm².
5. The distance between the name and logo ("d") may not exceed 5 cm.

Measurement procedure for sponsor advertising directly on shirt

Art. 63

الفصل الثامن: أحكام ختامية

64. الإدارة التنفيذية لرابطة المحترفين الإماراتية

- 1.64 تختص الإدارة التنفيذية باتخاذ القرارات ذات الصلة بالأمر غير المنصوص عليها في هذه اللوائح.
- 2.64 في حال حدوث أي نزاع أثناء مسابقة رابطة المحترفين الإماراتية، للإدارة التنفيذية الحق في اختصاص القرارات الملزمة.
- 3.64 تعد القرارات في مثل هذه الحالات نهائية وقاطعة.

65. المسؤوليات

- 1.65 تختص الإدارة التنفيذية باتخاذ القرارات النهائية فيما يتعلق باعتماد الزي والعناصر الأخرى المنصوص عليها في هذه اللوائح. وتخلي الرابطة مسؤوليتها أو تؤكد عدم اختصاصها في حال وجود أية نزاعات نشأت بسبب العقود المبرمة بين النادي والراعي حول أحكام الإعلانات وفق لوائح المعدات التابعة لرابطة المحترفين الإماراتية. ويعفي النادي الرابطة من مسؤولية أي ضرر و/أو أضرار قد تنتج بسبب أي قرار من القرارات المتعلقة بالزي و/أو المعدات.

66. إجراءات الانضباط

- 1.66 يتحمل مراقب المباراة مسؤولية إعداد تقرير للإدارة التنفيذية حول أي خرق لأحكام وشروط هذه اللوائح أثناء المسابقة أو أياً من مبارياتها. وإذا لزم الأمر، قد يقدم مراقب المباراة دليلاً مادياً على الواقعة المشار إليها مرفقاً بالتقرير الكتابي.
- 2.66 في حال قيام أي نادي بخرق أيّاً من هذه الأحكام والشروط، يحق للإدارة التنفيذية توقيع العقوبات أو اتخاذ اللازم وفقاً لإجراءات ضبط الجودة و/أو لوائح الانضباط التابعة للاتحاد الإماراتي لكرة القدم.
- 3.66 تتحمل الأندية المسؤولية منفردة عن تقديم الزي/المعدات إلى الإدارة التنفيذية، امثالاً للوائح الحالية. كما تتحمل مسؤولية سلوك لاعبيها ومدربيها ومسؤولي الفريق، وغيرهم من الموظفين، فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام بالشكل الملائم أثناء مباريات مسابقة رابطة المحترفين الإماراتية.

67. احكام خاصة

1.67 يجب ألا تتعارض العقوبات المنصوص عليها في إجراءات ضبط الجودة مع العقوبات المنصوص عليها في اللوائح والقوانين والتوجيهات الأخرى الصادرة عن الاتحاد أو من قبل الرابطة.

2.67 يعتبر كل حكم يرد في أي لائحة أو قرار يخالف هذه اللائحة لاغياً، إلا أنه في حال أي تعارض مع النظام الأساسي للرابطة تطبق احكام النظام الأساسي.

68. المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة

1.68 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها أمام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

2.68 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة في حالات القوة القاهرة او الظروف الطارئة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتة ولا يجوز الاعتراض عليها او استئنافها امام أي من الجهات القضائية او التحكيمية.

69. التصديق والاعتماد

1.69 تم إعداد هذه اللائحة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة وتم اعتمادها والتصديق عليها من قبل مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية ويتم العمل بها اعتباراً من تاريخ 2025/07/08.

الملحق أ: الشروط المتعلقة بالزي الرياضي والملاحظات الإيضاحية

الزي الرياضي/المعدات: يشمل الملابس والأدوات التي يتم ارتداؤها في مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة، قبل وأثناء وبعد مباراة كرة القدم.

1. زي اللعب (بما في زي حراس المرمى)

- (1) القميص أو الزي ("القميص" في هذه اللوائح).
- (2) الشورت،
- (3) الجوارب (أو الجوارب الطويلة) ("الجوارب" في هذه اللوائح).

2. معدات حراس المرمى

- (1) القفازات،
- (2) غطاء الرأس،
- (3) حقيبة القفاز،
- (4) زجاجة المياه،
- (5) المنشفة.

3. المعدات الخاصة المستخدمة في أرض الملعب

- (1) الملابس الداخلية،
- (2) ملابس داخلية حرارية (شورت أو عازل طويل للتدفئة، يلبس تحت الشورت أو البنطلون)،
- (3) قميص بدون ياقة/صدرية،
- (4) الجوارب،
- (5) القفازات،
- (6) عصا المعصم،
- (7) قبعة/غطاء الرأس،
- (8) عصا الرأس،
- (9) شارة الكابتن،

(10) الضمادات الداعمة والجبائر،

(11) واقي الساق.

4. المعدات الخاصة المستخدمة في المنطقة الفنية

(1) البدل الرياضية (الجانب العلوي والسفلي)،

(2) المعطف،

(3) الجاكت (الجاكت الخاص بالإستاد، وغيره)،

(4) الزي المضاد للمياه (المعطف الواقي من المطر، وغيره)،

(5) قميص ثقيل،

(6) قميص بدون ياقة،

(7) الحقائق (الحقيبة الطبية، الخ).

(8) زجاجة المياه،

(9) المنشفة،

(10) القمصان.

5. الزي الرسمي الذي يرتديه أعضاء بعثة الفريق في مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة

(1) ربطات العنق،

(2) البدل،

(3) القمصان،

(4) الملابس الأخرى.


6. المعدات الأخرى التي يتم إحضارها إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة

(1) أي عناصر أخرى يرتديها الشخص أو عناصر الزي المستخدمة،

(2) الأمتعة، وغيرها.....

المصطلحات المتعلقة بالملابس

GARMENT RELATED TERMS



Shirt

- 1 Collar
- 2 Elbow Point
- 3 Shoulder Point
- 4 Sleeve
- 5 Front
- 6 Back
- 7 Torso
- 8 Chest
- 9 Sleeve bottom
- 10 Outer seam
- 11 Sleeve seam
- 12 Bottom edge

Shorts

- 13 Waistband
- 14 Left leg
- 15 Right leg
- 16 Outer seam
- 17 Front
- 18 Bottom edge
- 19 Socks
- 20 Top edge
- 21 Ankle

القميص

- 1 اللياقة
- 2 الكوع
- 3 الكتف
- 4 الكم
- 5 أمام
- 6 خلف
- 7 الجذع
- 8 الصدر
- 9 أسفل الكم
- 10 خط الخياطة

الشورت


- 13 عصابة المعصم
- 14 الساق اليسرى
- 15 الساق اليمنى
- 16 خط الخياطة
- 17 أمام
- 18 الحافة السفلية
- 19 الجوارب
- 20 الحافة العليا
- 21 الكاحل

الملحق ب: المصطلحات المتعلقة بالعلامات التعريفية للمصنع

العلامة التجارية المسجلة	العلامة التجارية المسجلة في السجل الرسمي للدولة، وتشمل جميع أنواع الإعلانات مثل الاسم والشعار وخط الإنتاج والشعار الرمزي والنص.
الاسم	اسم المصنع بالحروف الكبيرة، بما يلاءم العلامات الخطية.
الشعار	الرمز الذي يرتبط بالعلامة التعريفية للمصنع بما يلاءم العلامات التصميمية.
خط الإنتاج	يشمل المنتجات مثل، الملابس والأحذية وغيرها من المنتجات التابعة لنفس العلامة التجارية بما يلاءم العلامات المجمعة.
الشعار الرمزي	جمع الاسم والشعار في صورة واحدة بما يلاءم العلامات المجمعة.
العناصر التزيينية	تمثيل الأشكال والصور والرسومات التوضيحية وغيرها من الرموز التي يتم دمجها باستخدام التقنيات التالية: (1) طريقة نسيج جاكارد. (2) طريقة الطباعة اللونية. (3) الصور المتناسقة. (4) الزخرفة. (5) أي طول تقنية أخرى معتمدة كتابياً من رابطة المحترفين الإماراتية. لا يجوز استخدام العلامات التجارية أو التصميم المسجلة أصولاً وفقاً للقوانين الوطنية الإماراتية كعناصر تزيينية.
العلامة الخطية	كلمة تصويرية مكتوبة بحروف كبيرة.
العلامة التصميمية	أي علامة يمكن تصويرها بالرسومات، ولا تحتوي على أي حروف.

العلامة المجمعة	تتكون من العلامة الخطية والعلامة التصميمية معاً.
النص	النص الخاص بالاسم التجاري.
الشريط	علامة التصميم الخاصة بالمصنعين التي تظهر بشكل متكرر في موضع ومساحة معينة في نطاق علامة من العلامات التصميمية.
ختم الجودة	يشمل البطاقات والملصقات، وغيرها من الشارات التي تم تصميمها لمكافحة التقليد، ويتكون ختم الجودة من علامة تعريفية واحدة فقط لا تتجاوز مساحتها 2 سم ² .

الملحق ج: تصميم العلم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة



امثلة عن التصاميم الغير مسموح بها

NOT ALLOWED – EXAMPLES



Mega-Flags.com

